الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـــعـــة يـــحـــي فـــارس- بـالـمـديـة-

كلـية الحقوق و العلوم السياسية

مذكرة نهاية الدراسة للحصول على شهادة الماستر

تخصص: دولة ومؤسسات

النظام القانوني للمجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي 539/21

من تقديم الطالبة:

ناصري هالة

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بوعكاز نسرين

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ سعادي ربيعة	جامعة المدية	رئيسا
د/ بوعكاز نسرين	جامعة المدية	مشرفا ومقررا
د/ موزاوي عقيلة	جامعة المدية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

شكـر

أشكر الله عز وجل على توفيقي في إنجاز هذا العمل المتواضع

إعترافا بالفضل الجميل أتوجه بخالص الشكر و الإمتنان إلى كل من الوالدين الكريمين :"مُحَمَّد ناصري "

و "حنو نصيرة" حفظهما الله لي و جزاهم خير الشكر و الإحترام .

كما أتوجه بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذة المحترمة **"بوعكاز نسرين"**

لقبولها الإشراف على مذكرتي لنيل شهادة الماستر لكي مني فائق الشكر و الإحترام و التقدير

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة

"شكرا جزيلا لكم و جزاكم الله خيرا "

إهداء :

أهدي هذا العمل إلى "أبي و أمي " اللذان ساندني طوال حياتي أطال الله في عمرهما و حفظهم لي في هذه الحياة إنشاء الله

إلى سندي الغالي في الحياة أخي الكريم "زهير ناصري "

إلى أختي العزيزة "إيمان " و أبناءها "هناء " و "سناء"

إلى أختي الغالية "بشيرة" أتمنى لها كل التوفيق و النجاح في دراستها

إلى أعز و أغلى شخص أنار لي درب الحياة وفقه الله تعالى "براوني صديق"

إلى كل الأهل و الأصدقاء و من مد يد العون و المساعدة لإتمام هذا العمل المتواضع

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي

أهدي هذا العمل

ناصري هالة

قائمة المختصرات :

- ج ر ج ج د ش :الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- ص :صفحة
- ص ص :من الصفحة إلى الصفحة

مقدمة

مقدمة:

يقوم النظام السياسي في الدولة الجزائرية على مؤسسات منظمة له وذلك بواسطة وثيقة قانونية تتمثل في الدستور، باعتبار أن هذا الأخير يعتبر الأسمى والأرقى في بناء دولة القانون من اجل الحفاظ على الحقوق والحريات للمواطنين وكل ما يمس سلامة التراب الوطني الجزائري حيث يعمل الدستور على حماية مؤسساته الدستورية بتحقيق الأمن والسلم لها وضمان استقلاليتها عبر هيئة استشارية تغنى بطابع أمني.

وعلى غرار هذه المؤسسات الاستشارية خصص المشرع الجزائري المجلس الأعلى للأمن كونه هيئة استشارية محدثة لدى رئيس الجمهورية، اختصت في ما يتعلق بالمجال الأمني للدولة، وجاءت بمكانة دستورية هامة وبارزة من أجل تفعيل وظيفتها بتقديم آراء وقرارات في القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى رئيس الجمهورية، باعتبار أن موضوع الأمن يعتبر من أهم المواضيع التي تراعيها الدول جانبا أكثر ، نظرا لأهميتها في تحقيق الأمن والسلم، لهذا تم تكريس المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للأمن في جل دساتير الجزائر من خلال أول دستور للجمهورية إلى يومنا الحالي، وهذا راجع إلى الدور الفعال الذي يؤديه بهدف ضمان الاستقرار والاستمرارية للبلاد ومساهمته في رسم السياسات العامة من خلال طابعه الأمني والاستشاري داخل الدولة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع للمجلس الأعلى للأمن من خلال تبيان المركز القانوني والمكانة التي يتمتع بها المجلس الأعلى للأمن في حماية النظام السياسي للدولة وأمنها بموجب سلطته ومهامه في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للتصدي للأزمات من بينها الاضطرابات الأمنية التي تمس كيان البلاد.

فقد لعبت هذه الهيئة الاستشارية دورا بارزا في ترسيخ السلامة والأمان والتي نظمها المشرع الجزائري في محتوى ومضمون الدساتير والنصوص القانونية المنظمة لها نظرا للصلاحيات الممنوحة لها حسب الحالة في الدفاع عن الأمن الوطني للدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

هناك العديد من الأسباب والدوافع التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع يمكن تقسيمها إلى ما يلي:

-أسباب ذاتية:

وتتمثل الدوافع الذاتية في الرغبة لمعرفة ما جاءت به الدساتير المتعاقبة وبعض النصوص القانونية التنظيمية للمجلس الأعلى للأمن، وتزويد الباحث بأفكار ومعلومات جديدة ذات قيمة قانونية حول موضوع المجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 21-539 واستكمالا لنيل شهادة الماستر.

أسباب موضوعية:

تتمثل الدوافع الموضوعية في قيمة هذا الموضوع كونه جدير الاهتمام بالدراسة وباعتبار أن المجلس الأعلى للأمن يساعد الدولة للنهوض بنظامها السياسي وكذا الارتباط الوثيق برئيس الجمهورية .

أهداف الدراسة:

هي معرفة الوظيفة التي يمارسها المجلس الأعلى للأمن من خلال دوره في ترشيد السياسة الأمنية في الجزائر ومدى فعاليتها.

- إثراء المكتبة القانونية بدراسة متخصصة نسلط الضوء على المجلس الأعلى للأمن.

- معرفة مختلف التطورات التي طرأت على هذه الهيئة الاستشارية سواء في تنظيمها أو سيرها وذلك من أول دستور لها سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري سنة 2020.

- إبراز المكانة الحقيقية التي يحتلها المجلس الأعلى للأمن والاستشارة التي يقدمها.

- كما أن من أهداف هذه الدراسة هي معرفة صلاحيات وحدود المجلس الأعلى للأمن التي كرسه الدستور، خاصة ما جاء في المرسوم الرئاسي 21-539 المتعلق بذلك، بما فيها تسييره وخصوصية تركيبته البشرية التي يتضمنها.

- الدراسات السابقة:

لم يحظى هذا الموضوع الاهتمام الكافي من قبل الباحثين بالدراسة المتخصصة وإنما تمت الإشارة إلى المجلس الأعلى للأمن في بعض الرسائل والأطروحات والمجالات والمقالات العلمية المتعلقة بالهيئات الاستشارية بصفة عامة أو بصلاحيات رئيس الجمهورية التي قضت بذلك.

حيث من بين ذلك أطروحة الدكتوراه للباحثة " حرمل خديجة" المعنونة بالهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، والمقدمة بكلية الحقوق بجامعة بن يوسف بن خدة الجزائر لسنة 2021/2020 والتي تناولت الهيئات الاستشارية وفقا لبابين: خصص الباب الأول للهيئات الاستشارية المدسترة، أما الباب الثاني فخصص للهيئات الاستشارية غير المدسترة، وأيضا أطروحة دكتوراه للباحث " معلق سعيد" المعنونة ب المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري 2016، المقدمة بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة زيان عاشور بالجلفة في سنة 2021/2020 والتي درس المؤسسات الاستشارية وفق بابين خصص الباب الأول للمؤسسات الاستشارية الكلاسيكية في ظل تعديل دستور 2016، أما الباب الثاني فخصص للمؤسسات الاستشارية المستحدثة في ظل التعديل الدستوري 2016.

الصعوبات:

من بين الصعوبات التي تمت مواجهتها في هذا الموضوع هي قلة المراجع ونقصها، على الرغم أن الموضوع هام متعلق بالمجلس الأعلى للأمن، إلا أنه يفتقر لوجود دراسة وكتب متخصصة تقضي بذلك، وإنما هناك بعض المقالات والمجالات التي خصصت وشملت الهيئات الاستشارية من بينها نجد المجلس الأعلى للأمن باعتباره هيئة استشارية محدثة توضع لدى رئيس الجمهورية.

الإشكالية:

يطرح موضوع النظام القانوني للمجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 21-539 إشكالية تتمحور حول:

كيف نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 والمرسوم الرئاسي رقم 21-539 المجلس الأعلى للأمن؟ وما الدور الذي يلعبه في ظل النظام السياسي الجزائري؟

وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة تم الاعتماد على منهجين أساسين يتمثلا في :

- المنهج الوصفي: وذلك من خلال وصف المجلس الأعلى للأمن تنظيما بشريا وهيكليا.

- المنهج التحليلي: وذلك من خلال تحليل ودراسة النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة بالمجلس الأعلى للأمن.

وبناءا على ما تم تقديمه قسم هذا الموضوع إلى فصلين : بحيث خصص " الفصل الأول" إلى الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي 21-539 تم دراسة فيه مبحثين بحيث

خصص (المبحث الأول) إلى مفهوم المجلس الأعلى للأمن، أما (المبحث الثاني) فخصص لدراسة تشكيلة المجلس الأعلى للأمن.

و"الفصل الثاني" خصص لدراسة الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 21-539 حيث تم دراسة فيه مبحثين خصص المبحث الأول إلى صلاحيات المجلس الأعلى للأمن، أما المبحث الثاني فخصص لسير عمل المجلس الأعلى للأمن وتقييم دوره.

الفصل الأول:

الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي رقم (21-539)

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي رقم (21-539)

تطبيقا لأحكام الدستور تم تدريجيا استكمال بناء المؤسسات الدستورية في الجزائر، والتي نظمت بموجب صدور مجموعة من المراسيم القانونية والرئاسية التي تقضي بذلك.[1]

ولعل من أبرز هذه المؤسسات الدستورية التي ضمها الدستور الجزائري نجد المجلس الأعلى للأمن، كون هذا الأخير يتميز بطابع أمني وفعال في الوطن.

وبالتالي لا يمكن للدولة النهوض بتقدمها ولا تحقيق الأمن والسلم لمواطنيها داخل وخارج الوطن في حالة انعدام الأمن[2]، وأن الأمن يعتبر الأساس في قيام واستمرارية الدولة على كيانها ومواكبة التطور في شتى المجالات.

إن المجلس الأعلى للأمن بطابعه يحمي الحقوق والحريات للأفراد وذلك عبر مختلف وجميع المجالات منها السياسية، الاقتصادية والاجتماعية...، وإحساس المجلس الأعلى للأمن كافة سيادة وشعوب الدولة بالطابع الأمني والاستقرار، باعتبار الأمن ضامن للراحة والطمأنينة في الوطن.

وعليه قسم هذا الفصل إلى مبحثين خصص المبحث الأول إلى مفهوم المجلس الأعلى للأمن، أما المبحث الثاني فخصص لتشكيلة المجلس الأعلى للأمن.

[1] حرمل خديجة، الهيئات الاستشارية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020م/2021م، ص 15.

[2] بوضياف أحمد، الهيئات الاستشارية في الإدارة الجزائرية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع الجزائر، 2011، ص 195.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الأعلى للأمن

يقصد بالمجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية يرأسه رئيس الجمهورية، تقوم هذه الهيئة أو المؤسسة الاستشارية بتقديم مختلف الآراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني للدولة.[1]

فقد أنشأت واستحدثت هذه الهيئة من طرف الدساتير المتعاقبة والنصوص القانونية المنظمة لها.

وتجدر الإشارة إلى تسميته للمجلس الأعلى للأمن بالهيئة الاستشارية لأن رأيها استشاري وترأس هذه الهيئة سلطة عليا تتمثل في رئيس الجمهورية والأعلى منها درجة، كما يمكن القول أن لرئيس الجمهورية الأخذ بآراء هذه المؤسسة الاستشارية كما له بعدم الأخذ بها كونها تخضع لسلطته.

وبالتالي رأي رئيس الجمهورية في الحالات الاستشارية ملزم، ويمكن القول بأن المجلس الأعلى للأمن يعتبر مجلس استشاري.

ولأن هذا الأخير له السلطة في حماية واستمرارية الأمن الوطني للدولة وتقديم الحماية لها، إلا أنه يبقى ناقصا وأثر آراءه غير منتهية وذلك لخضوعه لسلطة أكبر تحكمه تحت رئاسة رئيس الجمهورية.

وعليه قسم هذا المبحث إلى مطلبين خصص المطلب الأول إلى تعريف المجلس الأعلى للأمن وتطوره القانوني، أما المطلب الثاني إلى خصائص المجلس الأعلى للأمن وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف المجلس الأعلى للأمن وتطوره القانوني

شهد المجلس الأعلى للأمن تعريفات قانونية تضمنته وذلك باعتباره الهيئة الوحيدة التي ظهرت ونشأت في الدساتير ككل، من أجل تبني السياسة العامة والأمنية في الوطن.[2]

فقد قسم هذا المطلب إلى فرعين: الفرع الأول خصص إلى تعريف هذه الهيئة، أما الفرع الثاني فخصص للتطور القانوني للمجلس الأعلى للأمن.

[1] المادة 208 من دستور 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442، مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق لـ30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 2020، ص 44.

[2] مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2009م-2010م، ص 48.

الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للأمن

تعتبر هذه المؤسسة الاستشارية التي جاءت باسم المجلس الأعلى للأمن بأنها هيئة استشارية جزائرية، مسؤولة عن إسداء المشورة لرئيس الجمهورية وذلك وفقا للدستور.

فهي هيئة محدثة بالدستور أي مكرسة قانونا ونظمتها النصوص القانونية حيث عرفها التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب المادة 208 التي تنص على:[1]

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، ويقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، ويحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

فمن خلال التعريف القانوني لها يمكن القول بأن المجلس الأعلى للأمن هيئة استحدثها المشرع الجزائري دستوريا أي أن ذلك مكرسة في الدستور الجزائري وعدم مخالفته.

كما أنها توضع لدى رئيس الجمهورية أي بقيادته وتطبيقا لأوامره.

الفرع الثاني: التطور القانوني للمجلس الأعلى للأمن

لقد مر المجلس الأعلى للأمن ببعض التطورات القانونية التي طرأت عليه، وذلك منذ بداية ظهوره في أول دستور إلى يومنا الحالي.[2]

ويتمثل هذا التطور عبر الدساتير والنصوص القانونية، وهذا ما سيتم التطرق إليه كالآتي:

أولا: في ظل الدساتير:

برزت هذه الهيئة الاستشارية للمجلس الأعلى للأمن منذ صدور دستور 1963 كأول مرة، حيث أن هذه الهيئة أو المؤسسة الاستشارية سميت في هذه المرحلة آنذاك بالمجلس الأعلى للدفاع. وذلك لتوليه سلطة الدفاع في الدولة وهذا راجع إلى تبني السياسة الأمنية والعسكرية داخل وخارج الدولة.

أ/- في ظل دستور 1963: أنشأ المجلس الأعلى للأمن بموجب نص المادة "67" منه والتي نصت على:[3]

[1] راجع المادة 208، من التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق، ص 44.
[2] حرمل خديجة، المرجع السابق، ص 47.
[3] المادة 67 من الدستور لسنة 1963، الصادر بموجب المرسوم رقم 306/36، المؤرخ في 20 أوت 1963، الجريدة الرسمية، العدد 64، الصادر في 10 سبتمبر 1963، ص 14.

"المجل الأعلى للدفاع: يتألف المجلس الأعلى للدفاع من رئيس الجمهورية ووزير الدفاع الوطني، ووزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية، رئيس لجنة الدفاع الوطني في المجلس، وعضوين يعينهما رئيس الجمهورية".

كما أن المجلس يتميز بطابعه الاستشاري وذلك في مختلف المسائل المتعلقة بالأمن العسكري، بحث جاء في محتوى المادة "68" من الدستور السالف الذكر أعلاه على ما يلي:[1]

"يستشار المجلس الأعلى للدفاع في جميع المسائل العسكرية".

وكتفسير لهذه المادة بأن هذه الاستشارة تعتبر استشارة عسكرية يتم تقديمها إلى رئيس الجمهورية من أجل دراسة مختلف المخططات العسكرية، والتوصل لإيجاد الحلول والتدابير اللازمة في الميادين وذلك لسلامة الأمن الوطني سواء داخليا أو خارجيا.

وأن رئيس الجمهورية له الصلاحية والحرية في اتخاذ القرار.

بعدما مرت هذه المرحلة من دستور 1963.

ب/- في ظل دستور 1976: والتي من خلال مرحلته كرس هذه المؤسسة الاستشارية للمجلس الأعلى للأمن عبر الفصل الثاني هذه تحت عنوان **"الوظيفة التنفيذية".**[2]

فقد خصصها وفق نص للمادة 125 منه، والتي جاء فيها ما يلي:

يؤسس مجلس أعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء حول كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني إلى رئيس الجمهورية.

يحدد رئيس الجمهورية طرق تنظيم المجلس الأعلى للأمن وتسييره.[3]

على الرغم من التشابه الذي طبع كل من دستور 1963 و1976 واتسامهما بنفس المميزات الدستورية سواء من حيث الطبيعة الإيديولوجية أو الأحادية الحزبية، إلا أنهما تناولا هذه الهيئة والمؤسسة الاستشارية على نحو متباين:[4]

[1] المادة 68 دستور 1963، نفس المرجع، ص 14.

[2] دستور الجمهورية 1976 الموافق عليه باستفتاء 19 نوفمبر، الصادر بموجب الأمر 76-97 المؤرخ في 22نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 94-1976.(ملغى).

[3] المادة 125 من الدستور 1976، نفس المرجع، ص 32.

[4] قرلان سليمة، المكانة الدستورية في المؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34/العدد 04، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2020، ص 109-129.

وتجدر الإشارة إلى تقديم رأيي بأن دستور 1963 يعتبر أأول دستور أساسي للجزائر وأقصر الدساتير لهذا لم يختلف دستور 1976 عنه وذلك في تبني نظام الحزب الواحد، وكرس المؤسسة الاستشارية ومنحها مكانة دستورية، ففي دستور 1963 كانت تعرف بالمجلس الأعلى للدفاع والتي أصبحت تدعى في دستور 1976 بالمجلس الأعلى.

إن كل ما جاءت به هذه الدساتير من ترسيخ للمجلس الأعلى للأمن وفق نصوصها الدستورية إلا أنه أغفل لتناوله وتكريسه للمؤسسات الاستشارية من تقليص لها عبر الحجم.

وتناوله لمجرد مؤسسة استشارية واحدة تجسدت في المجلس الأعلى للأمن، باعتبار هذا الأخير الهيئة الوحيدة التي ظهرت في كل الدساتير المتعاقبة.

جـ/- في ظل دستور 1989 عرف هذا الدستور تغيرات جذرية طرأت عليه عكس ما كان في الدساتير القبلية[1]، حيث شهدت هذه المرحلة مرحلة انفتاح وذلك بانتقال النظام السياسي من نظام الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية أو النظام الاشتراكي.[2]

إن أهم ما جاء في دستور 1989 هو الدور الوظيفي الجديد المعمول به للمؤسسات الاستشارية والدستورية، حيث قام المؤسس الدستوري من خلال دستور 1989 بإدراج هذه المؤسسات ضمن فصل خاص بها المتمثل في الفصل الثاني تحت عنوان "المؤسسات الاستشارية"، من الباب الثالث المعنون "بالرقابة والمؤسسات الاستشارية".

فمن بين هذه الهيئات نجد المجلس الأعلى للأمن الذي تناوله هذا الدستور وذلك عبر نص المادة التي تقضي بذلك.

كرسه دستور لسنة 1989 من خلال المادة "162" والتي تنص على:[3]

يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني، يحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله.

[1] دستور1989 الموافق عليه باستفتاء 23 فيفري 1989، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، ج ر ج ج د ش، العدد 09، لسنة 1989، (ملغى).
[2] قرلان سليمة، المرجع السابق، ص 117.
[3] المادة 162 من دستور 1989، نفس المرجع، ص 67.

وكتفسير لهذه المادة إذ أن هذه المؤسسة الاستشارية "المجلس الأعلى للأمن" تعمل على حماية الحقوق والحريات للأفراد وضمان الأمن والسلم ودوام استمراريته في الدولة والدين الإسلامي لها، وذلك بقيامها بتقديم آراء استشارية لدى رئيس الجمهورية ومساعدته في اتخاذ القرارات.

وبما أن الدور الفعال الذي تقوم به هذه الهيئة الاستشارية من ضمان وتحقيق الاستقرار إلا أنها تبقى ذو رأي استشاري وخاضعة تحت سلطة الرئيس ورقابته.

وبالتالي فآراء المجلس الأعلى للأمن آراء غير ملزمة، لأن في الأصل الرأي الملزم هو رأي رئيس الجمهورية.

د/- في ظل دستور 1996 حسب ما جاء به من تكريس للمجلس الأعلى للأمن والتي تبناه أيضا في تعديله، حيث أنه دستور 1996 لم يختلف عموما حسب الدستور السابق لسنة 1989، لم يغير دستور 1996 النظام المعمول به وأبقى على نفس التفصيلة للهيئة الاستشارية من خلال الفصل السالف الذكر.

لقد نص دستور 1996 على المجلس الأعلى للأمن باعتباره مؤسسة استشارية وذلك من خلال ما جاء في المادة 173 منه.[1]

والتي نصت من خلالها على:

"يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء على رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني..."

كما تأكدت في هذا الدستور رغبة القيادة السياسية لاستحداث هذه المؤسسة الاستشارية ودعم دورها في رسم معالم السياسيات العامة في مجال الأمن داخل وخارج الوطن.

فلم يحدث أي تغيير بالنسبة لطريقة عمل المجلس الأعلى للأمن سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية حسب الدستورين لسنة 1989-1996، وأن التعديل الدستوري لسنة 1996 لم يأتي بالجديد.[2]

[1] المادة 173 من دستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96، المؤرخ في 1996/12/07، الخاص بتعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 61، سنته 16 أكتوبر 1996، ص 92.

[2] بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2005، ص201.

وهذا راجع إلى تبني مرحلة انفتاحية في الجزائر عرفت بنظام التعددية بينما كانت في ظل النظام السياسي الواحد، وبروز تطورات جذرية في شتى المجالات منها الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية...

أما بخصوص التعديلات الدستورية التي تلت دستور 1996، نجد التعديل الدستوري لسنة 2008 بأنه لم يشهد فيه تغيرات وعرف استقرارا وجمودا حركيا دستوريا مشابها وفي جميع الجوانب من حيث الشكل أو الموضوع. [1]

فقد كرس المؤسس الدستوري المجلس الأعلى للأمن لسنة 2008 وخصصها بنفس المادة المعمول بها في دستور 1996. أي أن ذلك حسب مقتضى المادة 173 منه والتي جاءت بما يلي: "يؤسس مجلس أعلى للأمن برآسة رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني..."

وعيه إن التعديل الدستوري لـ2008 سار على نفس النهج في تجسيد هذه الهيئة الاستشارية في الدستور الجزائري.

وفي ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 شكل قفزة نوعية فيما يخص هذه المؤسسة الاستشارية، وعرفها بأنها هيئة استشارية توضع لدى الرئيس كباقي الدساتير السالفة الذكر.

بحيث أن التعديل الدستوري لسنة 2016 كرس هذه الهيئة المتمثلة في المجلس الأعلى للأمن ضمن الفصل الثالث بعنوان المؤسسات الاستشارية، من الباب الثالث والمعنون تحت اسم "الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية".

وذلك بتخصيص نص قانوني يقضي وينص على المجلس الأعلى للأمن، فقد جاء من خلال نص المادة 197 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص على ما يلي:

"يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني..."

هـ/- في ظل التعديل الدستوري الأخير للجزائر لسنة 2020: نظم هيئة المجلس الأعلى للأمن من خلال مكانتها في الوثيقة الدستورية، وهذا عبر تخصيص بابا مستقلا للهيئات الاستشارية ضم ضمنه المجلس الأعلى للأمن والمعنون باسم الباب الخامس "للهيئات الاستشارية".

[1] أنظر: موزاوي عقيلة، المؤسسات الدستورية الجزائرية في ترشيد الحكم وفق دستور 2016، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، مخبر السيادة والعولمة، المجلد الرابع، (العدد الأول)، جانفي 2018م، دار التل للطباعة، الجزائر، ص ص 69-72.

فقد كرس المؤسس الدستوري هذه المؤسسة وتم إدراجها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وفق رتب، حيث أن المجلس الأعلى للأمن كثاني هيئة في الوثيقة الدستورية.

وتجدر الإشارة إلى أن تعديل 2020 كرس مجلس الأمن بمقتضى نص قانوني يقضي بذلك، وعرفه بموجب المادة 203 من الدستور السالف الذكر والتي نصت على:[1]

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني ويحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

وإن هذه الهيئة الاستشارية هيئة مازالت قائمة وفعالة رغم المراحل التي مرت بها في نظامها السياسي العام[2]، نظرا للمهام والصلاحيات المخولة لها في إطار حماية النظام العام والأمن والسلم.

كخلاصة إلى ما تم تناوله سالفا أن المجلس الأعلى للأمن يعتبر الهيئة الانتشارية التي ظهرت ونصت عليها جل الدساتير وذلك من أول دستور لها إلى يومنا الحالي والمتمثل في دساتير 1963، 1976، 1989، 1996، 2008 و2016 رغم التعديلات التي طرأت عليه إلى غاية التعديل الأخير لسنة 2020 والمعمول به حاليا.

حيث أن الجزائر مرت بمرحلة عرفت بنظام الحزب الواحد فقد كانت هذه المرحلة التي شهدها المجلس الأعلى للأمن في ظل دستور 1963 و1976، بينما مع بداية دستور 1989 تم تبني سياسة جديدة أي سياسة انفتاح وذلك بجمهورية شعبية جديدة، وهذا يرجع إلى تخليه وتراجعه عن النظام القائم على الحزب الواحد وبناءه نظام بديل يقوم على التعددية السياسية أو النظام الاشتراكي ورغم هذه الاختلالات والتطورات إلا أن المؤسس الدستوري كرس المجلس الأعلى للأمن كهيئة ضامنة في جميع الدساتير المتعاقبة لتوفير العدالة والحرية لاحتوائها للأمن في الدولة الجزائرية.

ثانيا: في ظل النصوص القانونية المنظمة للمجلس الأعلى للأمن:

احتوت بعض المراسيم الرئاسية والتنظيمية على المجلس الأعلى للأمن، باعتبار هذا الأخير هيئة ذات بعد استشاري أمني، وهذا ما سيتم مناقشته وفق المراسيم المنظمة له.

[1] المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 44.

[2] أنظر: زهية عيسى، دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل لسنة 2020، حوليات جامعة الجزائر 01، لمجلد 36/العدد 03، 2022، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2022، ص 496.

أ/- في ظل المرسوم رقم 87/80: المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1400 والموافق لـ30 مارس 1980، المتعلق بكيفيات تسيير المجلس الأعلى للأمن وتنظيم عمله.[1]

فقد جاء في مضمون هذا المرسوم الرئاسي أن المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية تخضع إلى رئاسة رئيس الجمهورية، فيعد هذا المرسوم السالف الذكر هو أول مرسوم ينظم هذه المؤسسة الاستشارية وأن هذا الأخير ذو طابع سياسي في الأمن والدفاع عن الوطن وذلك تحت سلطة رئيس الجمهورية.

حسب ما جاءت به المادة الأولى من نفس المرسوم على أنه:

"يتشكل المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية...."

فبالرغم من تمتع هذه الهيئة بالطابع السياسي إلا أن ذلك اقتصار في طلب حضوره عند الاقتضاء عليه فقط ولا يحتوي هذا المرسوم في دوره الانتشاري صراحة كما هو الحال في التشريعات المقارنة.

لكن هذا راجع لخصوصية هذا النظام السائد في هذه المرحلة وسيطرة الحزب على توجيه السياسات الأمنية، لكن هذه المرحلة شهدت تقلبات أمنية وسياسية عرفتها البلاد.

وأن المرسوم الرئاسي رقم 87/80 ألغي بمرسوم آخر والذي جاء أسفله.

ب/- في ظل المرسوم 196/89: والمؤرخ في 24 ربيع الأول 1410، الموافق لـ24 أكتوبر 1989، المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله[2]، والذي يعتبر هذا المرسوم من بين المراسيم التي تناولت في مضمونها المجلس الأعلى للأمن.

بحيث أن المرسوم الرئاسي 196/89 عرف هذا المجلس بأنه مؤسسة استشارية تحكمها سلطة عليا وبقيادته، لأن هذه السلطة هي فخامة رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وتوليه مسؤولية الدفاع الوطني وله رئاسة المجلس الأعلى للأمن.

[1] المرسوم رقم 87/80 المؤرخ في 13 جمادى الأولى 1400، الموافق لـ30 مارس 1980، المتعلق بكيفيات سير المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية عدد 14، الصادرة بتاريخ 1 أفريل 1980، ص 503.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 196/89 المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410، الموافق لـ24 أكتوبر 1989، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله، الجريدة الرسمية، العدد 45 المؤرخة في 25 ربيع الأول 1410هـ، الموافق لـ25 أكتوبر 1989م.

فقد نصت المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر أعلاه على استحداث هذه الهيئة في محتوى هذا المرسوم "يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية..."

من المهام المخولة للمجلس الأعلى للأمن هو تقديم إرشاداته وتدابيره وآراءه إلى الرئيس وذلك في مجال سواء الوطني أو الدولي، حسب نص المادة "04" من المرسوم الرئاسي 196/89 الذي يقضي على ذلك. وأن إمكانيته اجتماع المجلس الأعلى للأمن تكون بناء على استدعاء من رئيسه.

وتجدر الإشارة إلى المرسوم رقم 196/89 أنه شهد أيضا نفس المرحلة المتناولة لدى المرسوم السابق والدساتير القانونية، والتي عرفت البعض منها تبني النظام الواحد في تطورها التاريخي التي مرت به بسبب الاستعمار ومختلف الأزمات التي تعرضت لها دولة الجزائر قبل مرحلة الاستقلال.

وبالتالي يمكن القول أن هذا المرسوم أعلاه المتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن قد تم إلغاءه وذلك بتجسيد مرسوم آخر أو تعديلات تهدف إلى ترسيخ هذه المؤسسة الاستشارية.

يعد الحديث عن بعض المراسيم القانونية المنظمة لهذا المجلس يأتي على غرار ذلك مرسوم جديد وهذا ما يمكن التطرق إليه أسفله.

جـ/- في ظل المرسوم الرئاسي رقم 21-539:

تجسيدا لتكملة وبناء الهيئات الاستشارية الدستورية صدر مرسوم رئاسي رقم 21-539 الذي يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظمه وسيره.[1]

صدر هذا المرسوم السالف الذكر بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 والذي جاء من خلال مواده المكرسة قانونا بتخصيص مادة تقضي على تعريف المجلس الأعلى للأمن أنه يعتبر هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وأن هذا الأخير يتولى رآسته، حيث نصت المادة "2" من المرسوم الرئاسي 21-539 على: ذلك من خلال: "يرأس المجلس الأعلى للأمن رئيس الجمهورية".[2]

وحسب هذا المرسوم فإن المجلس قصد أداء مهامه ووظائفه في جميع المعلومات والوثائق اللازمة والإدلاء بآرائه وتقديمها إلى رئيسه، كون أن المجلس الأعلى للأمن يتميز برأي استشاري وآراء غير ملزمة يخضع لرقابة أعلى منه وعلى الرئيس أن يأخذ بها كما له عدم أخذها.

[1] المرسوم الرئاسي 21-539 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1443، الموافق لـ26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية، العدد 99 المؤرخة في 24 جمادى الأولى 1443هـ، الموافق لـ29 ديسمبر 2021م.

[2] المادة 2 من المرسوم الرئاسي 21-539، نفس المرجع، ص 09.

فقد حافظ المؤسس الدستوري على هذه الهيئة وترسيخها في جل الدساتير والمراسيم نظرا لأهميتها ودورها في تحقيق الأمن العام، أن موضوع الأمن هو من أهم المواضيع الجد فعالة في بناء دولة قوية وضمان الديمومة والاستمرار. وبالتالي ما يمكن القول كخاصة لإبداء الرأي فيها.

هي بالرغم من التطور التاريخي والقانوني الذي حدث وطرأ على المجلس الأعلى للأمن باعتباره مؤسسة استشارية عبر الدساتير المتعاقبة، وذلك من أول دستور لسنة 1963 إلى غاية آخر تعامل للدستور سنة 2020 وعبر مختلف النصوص القانونية التي نظمته، إلا أن هذه الهيئة الاستشارية لم تفقد مكانتها وفعاليتها في الجزائر.[1]

لأنه يعتبر الهيئة الوحيدة التي استحدثها المؤسس الدستوري من أول دستور في ظهورها ومازالت قائمة وسارية إلى يومنا الحالي. وأن النظام السياسي عرف مرحلة انتقالية من نظام أحادي الحزب إلى نظام التعددية الحزبية للجمهورية.

فحقيقة أن للمجلس الأعلى للأمن أهمية في الدفاع الوطني ومن صلاحياته التي خولت له في الوثيقة الدستورية كونه هيئة استشارية يتولاها رئيس الجمهورية، فهذا الأخير له السلطة ومسؤولية القيادة لهذه المؤسسة. باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة وتجسيد وحدة الأمة في التراب الوطني يتطلب بقاء رئيس الجمهورية على رأس هذه القوات وأن دورها يتمثل في الدفاع عن السيادة الوطنية والاستقلال في الدولة وبالتالي فهو مسؤول عن السياسة الدفاعية والذي يحدد مبدئها وأهدافها ومجال الدفاع بمثابة مجال خاص برئيس الجمهورية دون غيره، وذلك استنادا إلى النص القانوني المادة 91 الفقرة الأولى التي نصت على ذلك.[2]

وعليه إن المجلس الأعلى للأمن يبدو معيبا كهيئة استشارية تتمتع في الفترة الأخيرة، لكن من خلال تأسيسه لعب أدوارا متميزة وفعالة في ظل المرحلة الانتقالية والأزمنة الأمنية من أجل ضمان وتحقيق الأمن داخل وخارج الجزائر.

المطلب الثاني: خصائص المجلس الأعلى للأمن وأهدافه

بعد ما جاء به المشرع الجزائري من تعريفات قانونية فيما يخص هذه المؤسسة والمتمثلة في المجلس الأعلى للأمن، إلا أن هذا المجلس خصص له المؤسس الدستوري خصائص تميزه وأهداف في توفير الحماية القانونية وهذا ما يمكن مناقشته من خلال.:

[1] التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 21.
[2] راجع المادة 1/91،نفس المرجع، ص 21.

الفرع الأول: خصائص المجلس الأعلى للأمن

برزت ضرورة الاستعانة بالمجلس الأعلى للأمن نتيجة الدور والنشاط العام الذي يقوم به، وهذا راجع إلى اتصافه بسياسة الدفاع والأمن والتي سمحت الدولة على إنشاءه، فقد تميزت هذه الهيئة الاستشارية ببعض الخصائص التي تضمنت في محتواها.[1]

وعليه من خصائص المجلس الأعلى للأمن تتمثل فيما يلي:

أولا: المجلس الأعلى للأمن هيئة مكرسة دستوريا:

وذلك أن المشرع الجزائري استحدث المجلس الأعلى للأمن في الدستور أي الوثيقة الدستورية وبعض المراسيم والنصوص القانونية المنظمة له، حيث تم تناول هذه الهيئة الاستشارية في كل الدساتير المتعاقبة للجمهور باعتباره المؤسسة الوحيدة التي تتمتع بنظام سياسي أمني وحماية مؤسساتها والسياسية العامة في البلاد ونجد أيضا من الخصائص التي يتضمنها المجلس الأعلى للأمن.

ثانيا: المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية

يقصد بهذه التسمية الاستشارية أي لها طابع استشاري في اتخاذ القرار والتدابير وتقديمها لسلطة رئيس الجمهورية، وأن هذه الاستشارة هي استشارة اختيارية يعني استشارة المجلس الأعلى للأمن غير ملزمة وذلك لعدم وجود نص قانوني يقضي بذلك وتخضع إلى إبداء رأي رئيس الجمهورية.

كون أن هذا الأخير رأيه ملزم باعتباره الجهة السامية والأعلى في الدولة واتخاذ القرارات والتدابير كإضافة في شرح مصطلح للهيئات الاستشارية في نظر بعض الاساتذة الدكاترة بأنها هي مجموعة من الأشخاص المتخصصين بتقديم الاقتراحات والمشورة وتوصي بانتهاج سياسية معينة.

فقد عرفها أيضا الأستاذ " أحمد بوضياف" على أنها: الهيئات الاستشارية تعتبر هيئات أو أفراد ذو اختصاص وخبرة عالية في مجال محدد، يقدمون آراء غير ملزمة للإدارة بغرض مساعدتها في اتخاذ القرارات وتخفيف العبء عليها.[2]

[1] بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، شهادة لنيل الماجستير، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 275.

[2] العايب سامية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الهيئات الوطنية الاستشارية، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2018/2017، ص ص 22-23.

أما فيما يخص الناحية القانونية مهما كان مجال وتنوع اختصاصها من توصيات وآراء من خلال دراسة الآثار ذات اختصاص استشاري وفقدانها لعنصر الإلزام سواء في مختلف المجالات (الفني – الاجتماعي) من بينها نجد المجال الأمني الذي يتحلى به المجلس الأعلى للأمن، وأن هذا الأخير يفقد صفة السلطة في إصدار القرار أن الأصل يعود إلى سلطة رئيس الجمهورية وليس المجلس وبالتالي يمكن القول أن المجلس الأعلى للأمن هو مجلس استشاري.

ثالثا: المجلس الأعلى للأمن هيئة محدثة لدى رئيس الجمهورية

المقصود بهذه الخاصية أن هذه الهيئة تحت سلطته ورقابته دون تدخل أي سلطة أخرى في ذلك لأن لرئيس الجمهورية في تقديم وفرض رأيه السلطة الإلزامية باعتباره رئيسا للمجلس الأعلى للأمن وتوليه مسؤولية الدفاع، حسب ما جاء في ظل المادة "91" الفقرة الأولى من التعديل الدستوري 2020 على : " هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني".[1]

وأن المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية ويعتبر هذا الأخير رئيسا لها ويقدم المجلس للرئيس آراء في المسائل المتعلقة بلأمن الوطني وعليه فإن مجلس الأمن هيئة غير مستقلة عن سلطة رئيس الجمهورية إذ تخضع لرقابته وعلى الرئيس تحديد كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن ويسيره حسب ما جاء به التعديل الدستوري 2020.

الفرع الثاني: أهداف إنشاء المجلس الأعلى للأمن

من خلال ما تم تناوله سالفا من خصائص الهيئة الاستشارية نستخلص أن لها أهداف تسعى إلى تحقيقها وضمانها في مجال الأمن وهذا ما يمكن معرفته من أهداف المجلس الأعلى للأمن أسفله والتي تتمثل في :

- حماية المؤسسات الدستورية والسياسية داخل الدولة وذلك بتعميم وانتشار سياسية الأمن عبر مؤسساتها.

- يهدف المجلس الأعلى للأمن إلى ضمان التنظيم والسير الحسن للمؤسسات الاستشارية، وذلك بتوفير رقابة أمنية لدى مؤسسات الدولة وأن غياب الأمن يهدف إلى انعدام السير والاستقرار داخلها.[2]

[1] المادة 91 من التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق، ص 21.
[2] انظر العايب سامية، المرجع السابق، ص 71.

- كما يهدف المجلس الأعلى للأمن التكفل في كل المسائل والآراء المتعلقة بالأمن الوطني لأنها تعتبر من صلاحياته والمنصوص عليها في الوثيقة الدستورية، ولا يمكن أي هيئة استشارية أخرى التكفل بهذه المهام أنها من اختصاصات المجلس الأعلى الأمني. [1]

وبالتالي ما يمكن التطرق إليه من خلال التعريفات التي تضمنت المجلس الأعلى للأمن، بأن لهذه الهيئة الاستشارية مكانة جد مهمة وفعالة من بين المؤسسات الدستورية ومصداقيتها بسبب مهامها المخولة في دستور الجزائر سواء من أول ديباجة أي دستور إلى يومنا هذا.

وأن الأمن وسيلة ضرورية لاستمرارية البلاد وشعوبها، رغم الأداء التي يقدمها المجلس الأعلى للأمن يغلب عليها الطابع السياسي وتسعى لتوفير الأمن الداخلي والخارجي للدولة يبقى آراءه غير منتهية وغير ملزمة للجهات الإدارية وعلى الرئيس أن يستأنس بها أو رفضها. [2]

[1] زروقي مرزاقة، صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2020 في الحالات العادية، مجلة الناقد للدراسات السياسية، المجلد 6، عدد1، جامعة المسيلة الجزائر، 2022، ص219.

[2] بوشعير ياسمينة، كموش نصر الدين، الهيئات الوطنية الاستشارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945قالمة، 2017/2016، ص69.

المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن

باعتبار أن الأمن من أرقى المواضيع التي تولي لها دول العالم أهمية كبيرة وراسخة في

مضمون الدستور لنمو كيانها في الأمن والطمأنينة لأن الأمن هو أساس بناء دولة قوية بفضل الصلاحيات المنوطة بها.

نظم المشرع الجزائري الهيئة الاستشارية بتخصيص تنظيم بشري وهيكلي تتضمنه، لأن جهاز الأمن لا يعمل لوحده وإنما لابد من وجود تشكيلة يحتويها وذلك وفق أحكام ونصوص قانونية ومكرسة دستوريا.[1]

شهدت تشكيلة المجلس الأعلى للأمن بعض التغيرات التي طرأت عليها قبل وبعد التعديل لسنة 2020.

وبهذا قسم هذا المبحث إلى مطلبين: بحيث خصص المطلب الأول إلى تشكيلة المجلس الأعلى للأمن قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، أما المطلب الثاني فخصص لتشكيلة المجلس الأعلى للأمن بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.

حددت تشكيلة المجلس الأعلى للأمن في ظل ما جاءت به النصوص القانونية والدساتير، وان

هذا التنظيم البعض منه من استقر والبعض شهد تغيرات حصلت عليه، وهذا باختلاف مرحلة الحكم في النظام السياسي وانتقال الجزائر من الحزب الواحد إلى النظام الاشتراكي والتعددية السياسية.[2]

وعليه فقد مرت تشكيلة هذه الهيئة الاستشارية بمرحلتين وذلك قبل الدستور الحالي لسنة 2020، وهذا ما سيتم مناقشته والتطرق إليه من خلال الدساتير والنصوص التي نظمت ذلك.

الفرع الأول: في ظل الدساتير

يعود أول تأسيس لهذا المجلس إلى دستور 1963 والذي نص عليه بتسمية مخالفة للمجلس الأعلى للدفاع باعتباره هيئة استشارية.

أولا: في ظل دستور 1963: والذي يقضي في هذه المرحلة على تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وذلك وفق نص المادة 67 منه، على أنها تتشكل هذه التنظيمة الهيكلية من:

[1] زهية عيسى، مرجع سابق، ص 497.
[2] حرمل خديجة، مرجع سابق، ص 46.

- رئيس الجمهورية.
- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الداخلية.
- وزير الشؤون الخارجية.
- لجنة الدفاع الوطني في المجلس.
- عضوين يعينهما رئيس الجمهورية.[1]

وهذا ما نصت عليه المادة صراحة حيث حدد أعضاء المجلس دون ترك أي تفصيل، ويعكس ذلك طبيعة النظام السائد في هذه الفترة ومركزية السلطة في التوجهات الأمنية للبلاد.

وأنه يستشار المجلس في جميع المسائل العسكرية مما يوحي أن المهام الرئيسية للمجلس كانت محدودة جدا ولا تتعدى الجانب العسكري. بحيث أن هذه الفترة التي شهدها المجلس الأعلى للدفاع كانت أثناء مرحلة ودستور الرئيس "بن بلة".

لم ير هذا المجلس أو الهيئة الاستشارية النور ولم يجتمع في عهد بل بلة وهذا رغم المشاكل التي عرفتها البلاد داخليا وخارجيا.[2]

ثانيا: في ظل دستور 1976: والتي كانت فترة نص عليها دستور بومدين وبقيادته بتقديم الآراء حول الأمن، يتشكل المجلس الأعلى للأمن من:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- منسق الحزب.
- الوزير الأول.
- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الشؤون الخارجية.
- وزير الداخلية.

وتجدر الإشارة إلى القول أن هذه التشكيلة منها ما تم تغييره بالنسبة لما جاء في الدستور سابقه، كاستحداث دستور 1976 منسق الحزب بينما لم تكن من قبل، وأنه يستشير أي مسؤول أو مؤهل في

[1] حرمل خديجة، المرجع السابق، ص ص 46-47.
[2] أنظر: مولودي جلول، مرجع سابق، ص 49.

مجال وميدان الأمن، وأن للمجلس كتابة دائمة مكلفة بجمع المعلومات الخاصة بهذا المجال ودراستها ومتابعة القرارات التي يتخذها الرئيس من هذه الناحية الأمنية.

تعرضت هذه التشكيلة إلى تعديلات وهذا راجع إلى بعض المشاكل التي عرفها النظام السياسي لتبنيه مرحلة نظام الحزب الواحد.[1]

ثالثا: في ظل دستور 1989 حافظ هذا الدستور على ترسيخ هذه الهيئة الاستشارية في مضمونه بموجب نص يقضي بذلك، فقد حددت هذه التشكيلة للمجلس عبر تأليفها من خلال:

- رئيس الجمهورية الذي يعتبر رئيسا له.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس الحكومة.
- وزير الدفاع.
- وزير الخارجية.
- وزير العدل.
- وزير الاقتصاد.
- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

وعليه إن الجديد التي جاءت به هذه التنظيمة البشرية هي استحداث لوزير الاقتصاد وهذا لحدوث تعديلات طرأت على دستور الجزائر بعد المرحلة الانتقالية، بحيث أن دستور 1989 اعتبر فترة تبنى فيها النظام المشترك أي ثنائية الحزب (التعددية).[2]

رابعا: في ظل دستور 1996: والتعديلات الدستورية سنة 2008، والتعديل الدستوري لسنة 2016 حافظت على المجلس الأعلى للأمن بأنه مؤسسة استشارية أمنية كما أنه تم تعيين اليامين زروال للجمهورية وما جاء بعده.

تمثلت تشكيلة هذه الهيئة الاستشارية في:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول.

[1] قرلان سليمة، المرجع السابق، ص 120.
[2] المرجع نفسه، ص 121.

- وزير الخارجية.
- وزير الداخلية.
- وزير العدل.
- الوزير المنتدب لدى وزير الدفاع الوطني.

لقد تبنت جل هذه الدساتير سياسة الأمن داخل الوطن وذلك بتكريسها للمجلس الأعلى للأمن كمؤسسة سامية تدخل ضمن حماية والدفاع عن سيادة الدولة وبقائها مستمرة.

الفرع الثاني: في ظل النصوص القانونية المنظمة

أولا: في ظل المرسوم رقم 87/80: أول مرسوم لتشكيلة المجلس الأعلى للأمن، والمتعلق بكيفيات تسيير المجلس وتنظيم عمله. والذي تألفت تشكيلته بناء على الميثاق الوطني باعتباره من بين المؤسسات الدستورية الاستشارية، نص هذا المرسوم السالف الذكر على تركيبته البشرية والتي تتمثل فيما يلي:[1]

- يرأسه رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- منسق الحزب.
- الوزير الأول.
- وزير الدفاع الوطني أو ممثله.
- وزير الخارجية.
- وزير الداخلية.

حيث نصت عليها المادة الأولى من المرسوم الرئاسي 87/80، ورغم التقلبات الأمنية التي عرفتها البلاد الغي هذا المرسوم أعلاه واستحدث المؤسس الدستوري مرسوم آخر يتضمن وينص على هذه الهيئة الاستشارية.

بعد إلغاء المرسوم رقم 87/80 صدر مرسوم يتمثل في:

ثانيا: في ظل المرسوم الرئاسي رقم 196/89: والذي يتضمن تنظيم المجلس الاعلى للأمن وعمله والتي تتجلى تشكيلته من مجموعة من الأعضاء التالية:

[1] المرسوم رقم 87/80، المرجع السابق، ص 503.

بموجب نص المادة الأولى من المرسوم196/89 والتي تنص وتقضي على: "يتكون المجلس الأعلى للأمن الذي يرأسه رئيس الجمهورية من:[1]

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- رئيس الحكومة.
- وزير الدفاع الوطني.
- وزير الشؤون الخارجية.
- وزير الداخلية.
- وزير العدل.
- وزير الاقتصاد.
- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.

ومن خلال المرسوم 87/80 والمرسوم 196/89 يمكن القول بأن التشكيلة التي تضمنها المرسوم رقم 87/80 لم تتضمن في وزير العدل ووزير الاقتصاد ورئيس أركان الجيش الوطني الشعبي، وهذا بسبب تبني الجزائر في هذه الفترة نظام الأحادية وهذا يظهر من خلال العضو الذي يتمثل في منسق الحزب.

أما بالنسبة إلى تشكيلته وفق المرسوم رقم 196/89، فقد كانت متنوعة فهي مزيج بين الوزارات نظرا لطابعه الحساس. إلا أن هذا المرسوم تم إلغاءه وهذا سيتم التطرق إليه من خلال المرحلة التي يشهدها بعد التعديل الأخير لدستور الدولة.

المطلب الثاني: تشكيله المجلس الأعلى للأمن بعد التعديل الدستوري 2020

نظرا لما احتوته الدساتير السابقة إلا أنها تبقى غير كافية ولا تزال قائمة في الوقت الحالي، وهذا راجع إلى التعديل الذي يشهده دستور الجمهورية في الآونة الأخيرة بتعديل جديد سنة 2020 بديمقراطية شعبية للجمهورية الجزائرية.

إن من مستجدات التعديل الدستوري 2020- أنه اعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية وتقديم الآراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

[1] المادة الأولى من المرسوم 196/89، مرجع سباق، ص 1201.

وعلى غرار هذا التعديل صدر المرسوم الرئاسي الجديد رقم 539/21 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1443هـ والموافق لـ26 ديسمبر 2021، يتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره. وهذا ما يمكن التقيد به من خلال التشكيلة الأوسع التي جاء بها هذا المرسوم الجديد.

في ظل صدور المرسوم الرئاسي رقم 21-539 الذي استحدث المجلس الأعلى للأمن في نصه القانوني وذلك بتخصيص مادة تقضي به، حيث جاءت المادة الأولى منه على:[1]

"يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره".

كما جاء في نص المادة الثانية من نفس المرسوم على:

"يرأس المجلس الأعلى للأمن رئيس الجمهورية ويضم:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.
- مدير ديوان رئاسة الجمهورية.
- وزير الدفاع الوطني.
- الوزير المكلف بالداخلية.
- الوزير المكلف بالشؤون الخارجية .
- وزير العدل، حافظ الأختام.
- رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي.
- قائد الدرك الوطني.
- المدير العام للوثائق والأمن الخارجي.
- المدير العام لمكافحة التخريب.
- المدير المركزي لأمن الجيش.
- المدير العام للأمن الوطني.
- المدير العام للأمن الداخلي.

وتبرز قيمة هذه التشكيلة وأهميتها في استحداث هذا المرسوم السالف الذكر لها، من خلال ضمها تشكيلة مخالفة للمرسوم الرئاسي 196/89 السابق. عرفت بالتشكيلة الأوسع حيث أنها ضمنت ممثلين من رئاسة الجمهورية والحكومة وكذا ممثلي مؤسسات أمنية مهمة تعنى بالحفاظ على أمن وسلامة الأمن في الوطن. [2]

[1] راجع المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، مرجع سابق، ص 09.
[2] زهية عيسى، المرجع السابق، ص 496.

وما يمكن استخلاصه أن المجلس الأعلى للأمن مر بعدة تنظيمات طرأت عليه مست تشكيلته وذلك عبر الدساتير المتعاقبة والمراسيم القانونية التي نصت عليها، وأنها لا تزال مستحدثة. وبموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وفي ظل صدورالمرسوم الرئاسي الجديد رقم 21-539[1]. وهذا ما هو مطالب وما يمكن التقيد به في النظام القانوني للمجلس الأعلى للأمن أنه وسع من هذه التوسيعة البشرية للمجلس لحضور اجتماعات واشتراك الكفاءات المتخصصة وتتبين أن الأهمية التي يولها التشريع الجزائري لموضوع الأمن وكيفية تحقيقه يعد ضمانه للوصول إلى هذه الغاية.

وبالتالي إن ما جاء به التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 مازال قائم وفعال وساريا إلى يومنا الحالي من أجل بناء دولة ذات قانون السيادة والأمن.

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المرجع السابق، ص 09.

خلاصة الفصل الأول:

عرفت الدولة الجزائرية في نظامها السياسي هيئة إستشارية جد فعالة تلجأ إليها الدولة في ضمان إستقرارها بإعتبارها هيئة دستورية متخصصة في مجال الأمن .

تعتبر هذه الهيئة المجلس الأعلى للأمن من أهم الهيئات الإستشارية التي تدلي بأراء لرئيس الجمهورية في المسائل و القضايا المرتبطة بالأمن الوطني ،حيث تم استحداثها من طرف المؤسس الدستوري في كل الدساتير و لتعديلات المتعاقبة ،و أن المجلس الأعلى للأمن هيئة مكرسة دستوريا لدى رئيس الجمهورية يهدف إلى حماية مؤسسات الدولة في تحقيق الأمن لها ،و هذا راجع إلى تنظيمه البشري الذي يحتوي ه نظمه المرسوم الرئاسي الجديد (21-539) بتشكيلة أوسع لما كان يتناوله سابقا نظرا لأهمية موضوع الأمن كونه طابع حساس في البلاد بتصدي لأي خطر يهدد الوطن و سلامة ترابه و ضمان دولة القانون في الجزائر.

الفصل الثاني:

الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي رقم (21-539)

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي رقم (21-539)

إن النظام السياسي الجزائري نظام قائم على مبدأ الشرعية تمثل ذلك في الأمن، باعتبار هذا الأخير يتطلب مكانة دستورية وسياسية هامة في البلاد ضمن ما خصص له من أدوار في حماية المؤسسات الدستورية، وعلى رئيس الجمهورية تحقيق الحماية لها من خلال توفير الأمن وذلك عبر مكانته التي أقرتها كل دساتير الجزائر.[1]

حيث أعطت للمجلس لأعلى للأمن الحدود الواسع والمكانة المتميزة لم يغيرها أي تعديل دستوري وهذا نظرا لأهمية في أداء وظائفه فيما هو مختص للمجال الأمني.

فمن خلال ما تم تناوله في الفصل الأول بخصوص التطور القانوني لهذه الهيئة الاستشارية وتنوع تنظيمها البشري والهيكلي حسب ما احتواه المرسوم الرئاسي (21-539) التي يتضمن هذه الهيئة، فالمجلس الأعلى للأمن لا يسعى في تحقيق أمن الدولة من دون عدم ممارسته لإطار وظيفي وصلاحيات مخولة له عبر الوثيقة الدستورية في تسيير وتنظيم عمله. ومنه قسم هذا الفصل إلى مبحثين بحيث خصص المبحث الأول إلى صلاحيات المجلس الأعلى للامن، أما المبحث الثاني فخصص إلى سير عمل المجلس الأعلى للأمن وتقييم دوره.

[1] أنظر حرمل خديجة، المرجع السابق، ص 47.

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن

يظهر جليا أن مهام هذه الهيئة الاستشارية الدستورية قد وسعت بما يخدم تحقيق الأمن والسكينة في إطار المرسوم الرئاسي رقم (21-539) وأنه شهد توسيعا مقارنة مع المرسوم سابقه رقم 89-196 والذي اقتصر على تحديد مهام المجلس الأعلى للأمن في الإدلاء بالرأي لرئيس الجمهورية في كل مسألة متعلقة بالأمن.[1]

وتشتمل النشاط الوطني أو الدولي وتقدير الوسائل والشروط العامة لاستخدامها.

في حين أن المرسوم الرئاسي 21-539 تميز بالفصل بدقة في الصلاحيات التي يمارسها المجلس الأعلى للأمن وذلك وفقا للمعطيات والظروف المحيطة به، والتي تستدعي تحديدا لطبيعة الدورة التي سيعقدها هذا المجلس لا سيما ما يتعلق في مجال أمن الدولة[2]، فقد تمثلت هذه الصلاحيات في الظروف العادية والاستثنائية وعلى هذا قسم هذا المبحث إلى مطلبين حيث خصص المطلب الأول إلى الحالة العادية، أما المطلب فخصص إلى الحالات الاستثنائية.

المطلب الأول: في الحالة العادية

يتولى المجلس الأعلى للأمن مهمة الدفاع عن سيادة الدولة وأمنها، فقد أعطى المؤسس الدستوري لهذه الهيئة الاستشارية[3] بعض المهام التي يتضمنها المجلس في تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في القضايا المتخصصة بالأمن وهذا في إطار الحالة العادية.

وإن هذه الأخيرة تم التفصيل فيها بناء على المرسوم الرئاسي رقم (21-539) المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، بموجب المادة الثالثة " 3" الفقرة أ التي نصت على هذه الصلاحيات من خلال[4].

" يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية وفقا للحالات التالية":

في دورة عادية كلما اقتضت الحاجة ذلك للبث في كل مسألة تتعلق بالأمن الوطني ذات بعد داخلي أو خارجي.

[1] زهية عيسى، المرجع السابق، ص 500.
[2] انظر، المرجع نفسه، ص 501.
[3] انظر معلق سعيد، المؤسسات الاستشارية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، أطروحة دكتوراه، تخصص مؤسسات دستورية وإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020، 2021، ص 08.
[4] المادة 03 الفقرة أ من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المرجع السابق، ص 09.

- مساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حفظ النظام خارج الحالات الاستثنائية تطبيقا لأحكام القانون رقم 91-23 المؤرخ في جمادى الأولى 1412، الموافق ل 26 ديسمبر 1991 والذي يتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية، أي أن الجيش يعتبر قوة جد هامة في التصدي والدفاع عن أمن الوطن في حالة وجود أي خطر يهدد البلاد ويداهمه.

- يختص المجلس الأعلى للأمن في المسائل والقضايا ذات الصلة بسياسته الدفاع عن الوطن، وذلك في الأمور التي تتطلب وتستهدف توفير الأمن والدفاع وبالتالي على هذه الهيئة الاستشارية التدخل في مجال حماية كيان الدولة.

- الاستشارات الاستفتائية المتعلقة بمسائل ذات طبيعة أساسية بإبداء المجلس رأيه في الاتفاقيات والمعاهدات الأمنية.

- الوضعيات الناتجة عن الكوارث والأوبئة وتداعياتها على أمن البلد والسكان فعلى هذه المؤسسة الاستشارية بوضع الآليات وكيفية التصدي لهذه الكوارث وذلك عبر إطار أمني.

- التهديدات أو الهجمات الخطيرة الموجهة ضد المنظومات والمواقع الحيوية للوطن والاعتداءات على الأمن السيبيراني.[1]

- كما أن المجلس الأعلى للأمن يختص في التهديدات والمظاهر الماسة بالأمن وبالطمأنينة ويحسن سير الأحداث الوطنية الهامة.

- في كل مسألة أو وضعية أو قضية غير تلك المشار إليها أعلاه، وتكتسي طابعا أمنيا، أو أهمية بالغة بالنسبة للدولة أو السكان.

وإن أيضا من صلاحيات هذه الهيئة الاستشارية والإدلاء بآرائها إلى رئيسه في مسائل أمنية وتشمل النشاط في الميدان الوطني أو الدولي لاسيما ما يتعلق في .[2]

- تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة من أجل ضمان سير مؤسساتها الدستورية وحمايتها من أي خطر يداهم ويهدد سلامتها واستقلاليتها على كافة مستوى التراب الوطني.

[1] راجع المادة 3 الفقرة من المرسوم الرئاسي 21-539، المرجع السابق، ص 10.

[2] انظر داودي كهينة، جاب الله سعاد، مسار المؤسسات الاستشارية الدستورية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الجماعات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018/2017،ص 10.

- الحفاظ على رموز السيادة الوطنية وعدم المساس بها والدفاع عن الجمهورية لبناء دولة قانون تتسم بطابع الأمن.

- القيام بمختلف الإجراءات التنسيقية العامة واختيار الوسائل والموارد المتعلقة فيما يخص المجال الأمني.

- يسعى المجلس الأعلى للأمن إلى تعزيز وتحقيق السلم والأمن والاستقرار داخل وخارج البلد.

وذلك بفضل القوات المسلحة للجيش الوطني الشعبي في توفير الحماية والأمن لحقوق وحريات المواطنين وضمان الراحة والسكينة للدولة الجزائرية والنهوض بكيانها واستقرارها يبرز من خلال ما ذكر سابقا أن للمجلس الأعلى للأمن صلاحيات في الظروف العادية، من أجل الحفاظ على الأمن القومي والوطني حسب مفهومه الواسع وليس الضيق.

نظرا إلى مختلف المواضيع الواسعة والشاملة لمجال الأمن والتي شكل حالات اجتماع المجلس الأعلى للأمن الحماية للحقوق والحريات العامة للبلاد.

والتي استحدثها المشرع الجزائري وفق للمرسوم الرئاسي رقم 21-539[1]، بموجب مادة قانونية نظمتها وإن المجلس الأعلى للأمن بمثابة ضمانة جد فعالة في ترسيخ الطابع الأمني بكل أبعاده في النظام السياسي الجزائري.

المطلب الثاني: في الحالات الاستثنائية:

نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 هذه الحالات الاستثنائية أو الظروف غير العادية تنظيما مستقلا وواضح بعنوان " الحالات الاستثنائية"، في الفصل الأول الخاص بمؤسسة رئيس الجمهورية في الباب الثالث من الدستور والمعنون تحت اسم " تنظيم السلطات والفصل بينهما".[2]

وذلك بتحديد مدة تقرير بعض من هذه الحالات والتي تتعلق بحالتي الطوارئ والحصار ، والحالة الاستثنائية حالة التعبئة العامة وحالة الحرب.

فقد نظمها المؤسس الدستوري لهذه الظروف غير العادية من خلال المواد من 97 إلى 102 من التعديل الدستوري سنة 2020، فقد وضعت الجزائر بفضل دستورها إطار قانوني وتنظيمي

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المرجع السابق، ص 09.

[2] سعوداوي صديق، تحديد مدة الحالات الاستثنائية في دستور الجزائر 2020 (حالتي الضرورة الملحة الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية)، مجلة الصدى للراسات القانونية والسياسية، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2021، ص 36.

للظروف الاستثنائية تحدد فيه من خلالها مجال ممارسة المجلس الأعلى للأمن لاختصاصاته في هذه الظروف من خلال مواجهته للأزمات والتصدي لها بما يخدم المصلحة العامة للدولة وأمنها.

وعليه تم تقسيم هذه الحالات الاستثنائية إلى فروع خصصت لدراسة حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، حالة التعبئة العامة وأخيرا حالة الحرب.

الفرع الأول: حالتي الطوارئ والحصار

إن للمجلس الأعلى للأمن دور هام في الحفاظ على سلامة الدولة واستمراريتها على المستوى الداخلي والخارجي باعتبار رئيس الجمهورية يرأسه، ففي ظل الظروف غير العادية أجاز له إقرار حالة الطوارئ والحصار، ولذلك لقيام المجلس الأعلى للأمن لمهامه في ضمان كيان الدولة ونظامها السياسي.[1]

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على تعريف لحالتي الطوارئ والحصار في التعديل الدستوري 2020 وإنما نص على الشروط لإقرار هذه الحالة، وعليه لم يعرفها الدستور في مضمونه ومحتواه بموجب المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على:

" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار....."

فلم يفرق المؤسس بين حالتي الطوارئ والحصار والتمييز بينهما، وذلك باعتبارهما نظاما استثنائيا يتم إقراره من رئيس الجمهورية والإعلان عنها وهذا من طرف المجلس الأعلى للأمن لدفع الخطر الذي ألم وألحق البلاد.

أولا: تعريف حالتي الطوارئ والحصار

لقد تمت الإشارة إلى كل من حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب المادة "97" من التعديل الدستوري 2020 والتي نضمت الإجراءات لإعلانها ولم تعرفها قانونا حيث نصت على ما يلي:[2]

" يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة أقصاها (30) ثلاثون يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن وانتشاره رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي

[1] انظر،قرساس مروة، محمد كنازة، اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العادية على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 15/ العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2022، ص 206.

[2] المادة " 97" من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، ص 23.

الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة ورئيس المحكمة الدستورية ويتخذ كل التدابير اللازمة للاستتباب.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار.

فمن خلال استقراء نص المادة "97" من الدستور السالف الذكر نجد أن المؤسس الدستوري قد حدد مدة إعلان حالتي الطوارئ والحصار وقيدها بثلاثون يوما، وأن يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة الحق في استعمال إحداهما وهذا من خلال تمتعه بالسلطة التقديرية عند الإعلان عنهما، وأن قيد المدة لم تكن كما في السابق مفتوحة دون تحديد مدتها وزمانها.

كما لا يمكن لرئيس الجمهورية تمديد هذه الحالتين إلا بعد موافقة البرلمان المجتمعين بغرفتيه أي يعني ذلك رئيس المجلس العشبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة.

كما نجد أن هناك بعض التعريفات الفقهية التي تناولت حالتي الطوارئ والحصار بحيث عرفت كما يلي:

أ/ حالة الطوارئ:

تعتبر حالة الطوارئ نظام قانوني استثنائي يقرره المجلس الأعلى للأمن من طرف رئيس الجمهورية فهي تعلن للمحافظة على الأمن العام يمكن تطبيقها في مجالات محددة، خاصة بالمجال الأمني.

في حالة تكون الدولة مهددة أو موجودة في أزمة سواء في التجمع أو التظاهر أو المرور بمناطق معينة كما يسمح باعتقال الأفراد وحتى تفتيشهم، كما أن حالة الطوارئ هي مرحلة تحضيرية وأولية قبل الإعلان عن حالة الحصار وذلك بمقتضى قوانين تنظمها تهدف إلى حماية المصالح الوطنية ولا يتم اللجوء إلى حالة الطوارئ إلا بصفة استثنائية ومؤقتة لمواجهة ظرف طارئ.[1]

[1] انظر: غربي حسن، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، مارس 2021.ص39

ب/ حالة الحصار:

تعتبر مرحلة الحصار المرحلة الثانية بعد حالة الطوارئ يتم تقريرها من رئيس الجمهورية عبر الهيئة الاستشارية المتمثلة في المجلس الأعلى للأمن، حيث يتم في هذه المرحلة نقل سلطات أقاليم المناطق أو جزء التي أعلنت فيها هذه الحالة تحت قيادة المجلس الأعلى للأمن.[1]

وبالتالي فإن حالة الحصار ضرورية تستدعي تدخل رئيس الجمهورية وذلك من السلطات المدنية إلى الجيش للضرورة الملحة، باعتبار أن المجلس الأعلى للأمن له صلاحيات أمنية واسعة بكافة التراب الوطني للدولة الجزائرية.

ويحق له اتخاذ جميع ومختلف التدابير والإجراءات اللازمة لاستباب الوضع، مما يشكل قيدا على الحريات للمواطنين كحرية التعبير، التنقل أو حرمة المسكن، فهي التي لا يجوز المساس بها في الحالات العادية باعتبارها تشكل حريات دستورية.

وبالتالي تطورا لخطورته إحدى الجانبين على حقوق الأفراد وحرياتهم اشترط المؤسس الدستوري أي تكون هذه الحالات السالفة الذكر محددة بموجب قانون عضوي أي أخضعها لقوانين صادرة ومنظمة لها[2].

وعليه من خلال ما تم تناوله من تعريف لحالتي الطوارئ والحصار، نجد أن المؤسس الدستوري لم يستحدث مادة قانونية ودستورية تقضي على تعريف كلتا الحالتين وإنما خصص المادة تتضمن الشروط الإجراءات فقط لإعلانها، كما أنه لم يفرق بينهما واعتبر حالة الطوارئ من الدرجة الأولى من حيث الإجراءات وحجم التهديد، أما الحصاراعتبرها الدرجة الثانية ومع ذلك فلقد أخضعهما المشرع الجزائري لنفس المادة التي تناولته دستوريا.

إذ تعد حالتي الطوارئ والحصار من صلاحيات المجلس الأعلى للأمن في إعلانها في حالة المساس بالنظام العام للدولة وذلك بتقرير من رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة في تحقيق الأمن الوطني.

[1] سعوداوي صديق، المرجع السابق، ص 38.
[2] غربي حسن، المرجع السابق، ص 40.

تضمنها التعديل الدستوري سنة 2020 وقيدهما بنفس القيود والشروط.[1]

لهذه لم يفرق ويميز المؤسس الدستوري بينهما إلا أنه اعتبر حالة الطوارئ مرحلة تحضيرية وسابقة على حالة الحصار تتقلد بطابع أمني لمواجهة بعض الكوارث الطبيعية أو البيئة.

بينما حالة الحصار هي مرحلة تلي مرحلة الطوارئ لمواجهة الأخطار التي تهدد السلم والأمن والنظام العام، فالطوارئ هي توسيع سلطات الشرطة في مجال الأمن مع تقييد الحريات العامة أما بالنسبة للحصار فالسلطة تتمركز بيد الجيش من طرق المجلس الأعلى للأمن ودوره الفعال الذي يلعبه في إيقاف العمل السياسي.

وبالتالي لا يوجد فارق بينهما وإنهما من الحالات الاستثنائية للمجلس الأعلى للأمن.

ثانيا: شروط إقرار حالتي الطوارئ والحصار:

يتضح من خلال المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 أن الشروط تتمثل في الإجراءات الموضوعية والإجراءات الشكلية لتقرير حالة الطوارئ وحالة الحصار من طرف رئيس الجمهورية من خلال:

أ/ الشروط الموضوعية لإقرار حالتي الطوارئ والحصار:

تتجلى الشروط الموضوعية لإعلان حالتي الطوارئ والحصار وجود الضرورة الملحة.[2]

إذ أن الضرورة الملحة في التعديل الدستوري 2020 تعتبر شرط موضوعي يستهدف وجود ضرورة ملحة تدعو إلى تقرير مدى وجود الضرورة الملحة يعود إلى السلطة رئيس الجمهورية لأنه مطال بتقدير الخطر ودرئه بالالتزام به دستوريا في إعلانه حالة الطوارئ أو الحصار بصفته حاملي الدستور وبفعل الممارسة تم توقيع مرسوم يتضمن الإعلان عن حالة الطوارئ من قبل الرئيس بسبب المساس والخطير بأمن المواطن والتعدي على السلطة المدني في العديد من أجزاء الوطن وذلك في يوم 09 فيفري 1992.[3]

وعليه فإن سلطة رئيس الجمهورية في إعلانه عن هذه الحالتين المذكورين يرتبطا وجودا وعدما بعلة وجودهما وهي وجود الضرورة الملحة.

[1] آيت قاسي حورية، الرقابة على الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو (الجزائر)، 23 أفريل 2022، ص 1367.

[2] انظر، آيت قاسي حورية، المرجع السابق، ص 1369.

[3] المرسوم الرئاسي 44/92،المؤرخ في 29فيفري1992،المتضمن اعلان حالة الطوارئ،ج ر،العدد01،المؤرخة في 29فيفري 1992.

فبدون توفر الضرورة الملحة، نصت على ذلك المادة " 97" الفقرة 02 من التعديل الدستوري أعلاه على [1]: " لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ".

وعليه فإن هذه التمديد لهذه الحالتين لا يمكن تجاوزهما أي 30 يوما وهذا الأصل بالتقييد وفق الدستور ونجدر الإشارة إلى أن "التمديد" يعني أضافة أجل أو مدة زمنية أخرى للمدة الأصلية بشرط أن تكون أقل أما التجديد هو تجديد لنفس المدة المقررة في الدستور لنفس الحالة.

ب/ الشروط الشكلية لإقرار حالتي الطوارئ والحصار:

لقيد قيد الدستور الجزائري المجلس الأعلى لأمن يرأسه رئيس الجمهورية في إعلانه حالتي الطوارئ والحصار مجموعة من الشروط والإجراءات الشكلية التي يحتويها المجلس الأعلى للأمن في أداء صلاحياته في الحالات غير العادية وذلك وفق ما هو منصوص عليه قانونا.

فمن بين هذه الشروط الشكلية نجد:

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن

إن المجلس الأعلى للأمن بمثابة إجراء شكلي لإقرار حالتي الطوارئ والحصار، نصت المادة 208 من التعديل الدستوري الحالي 2020 على : " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن، يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني، ويحدد رئيس الجمهورية كيفيات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.[2]

اشترط المشرع الجزائري وجوب اجتماع هذه الهيئة الاستشارية المجلس الأعلى للأمن وذلك قبل أن يبدي ويقرر رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ والحصار وإبداء رأيه.

فلا يستطيع الرئيس اتخاذ القرار انفراديا دون اجتماع المجلس الأعلى للأمن التي حددت مهامه دستوريا في كل القضايا والمسائل المتعلقة بالأمن والدفاع عن البلاد.[3]

[1] المادة 97 الفقرة 2 من التعديل الدستوري سنة 2020، المرجع السابق، ص 23.
[2] المادة 208 من المرسوم الرئاسي 20. 442 المتضمن التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق، ص 44.
[3] بوعكاز نسرين، الهيئات الاستشارية في ظل دستور 2020 "تدعيم وتفعيل أم تكريس" ، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 08، العدد 01، جامعة يحي فارس بالمدية، 2022، ص 93.

وعليه الهدف من اجتماع المجلس الأعلى للأمن هو تقديم الآراء لرئيس الجمهورية، تشمل وتتعلق بالخطر الذي يهدد أمن وسلامة الدولة، مع اتباع المجلس مهامه في اتخاذ الاجراءات والاقتراحات الواجب اتباعها من أجل الحفاظ على الأمن العمومي.[1]

وبالتالي يمكن القول رغم اجتماع المجلس الأعلى للأمن في تقرير عن هذه الحالتين إلا أن رأيه يبقى استشاريا غير ملزم، على الرئيس الأخذ به أو عدم الأخذ باعتبار هذا الأخير تمتعه برأي ملزم في الحالات الاستشارية.

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

لهذه الاستشارة أهميتها في ظل نظام التعددية الحزبية، فبحكم حالة الضرورة تتم دعوة البرلمان بغرفتيه وذلك باستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

وأنه اجتماع وجوبي بصدفته ممثلا للسلطة التشريعية وآراءه لها أبعاد سياسية وقانونية، خاصة عند عدم تمتع الرئيس بالأغلبية البرلمانية والآراء الصادرة عن هذه الشخصيات تعتبر آراء استشارية يجوز لرئيس الجمهورية مخالفتها دون أن يترتب على ذلك جزاء.[2]

ومن خلال استقراء استشارة رئيسي غرفتي البرلمان، يتضح أن رأي هذا الأخير غير ملزم في المضمون لكنه يعتبر إجباري أي قيد شكلي.

- استشارة الوزير الأول أو رئيس الحكومة:

أوجب الدستور ضرورة استشارة رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة باعتباره عضو في المجلس الأعلى للأمن، نص عليه المؤسس الدستوري وذكره ضمن الشخصيات الواجب اتخاذ رأيها قبل مجلس الأمن الحالي لحالتي الطوارئ والحصار[3]

فمن صلاحياته السهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات كونه أكثر اسطحابا بالواقع وأوضاع في مختلف المجالات ، فيما يخص القرار الخطير على النظام القانوني في البلاد.

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

[1] انظر: معلق سعيد، مرجع سابق، ص 82.

[2] انظر: مصطفاوي كمال، معزوز علي، تنظيم الحالات الاستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد والفعالية، معارف مجنود الدولة والإجرام المنظم مقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، المجلد 16/ العدد 02، جامعة البويرة، الجزائر، ديسمبر 2021، ص 227.

[3] غربي أحسن، المرجع السابق، ص 42.

تعد إستشارة رئيس المحكمة الدستورية تدعيما لمشروعية القرار الذي يتخذه رئيس الجمهورية لكونه المكلف بالسهر على احترام دستورية القوانين بفعل الرقابة التي تمارسها وأن المحكمة الدستورية تتدخل في حالة وجود خلافات لفض النزاع وبالتالي يتضح أن حميع هذه الاستشارات المذكورة أعلاه انها تعتبر من القيود الشكلية وآرائها غسر ملزمة بالنسبة للرئيس كونه المسئول في مجال الدفاع الوطني يرأس المجلس الأعلى للأمن

ثالثا: الآثار المترتبة على إعلان حالتي الطوارئ والحصار

في ظل المهام المخولة للمجلس الأعلى للأمن في الظروف غير العادية لإعلانه حالة الطوارئ والحصار وهذا بقرار من الرئيس في حالة وجود خطر يهدد كيان الدولة.[1]

- ترتبت عن إعلان حالتي الطوارئ والحصار بعض الآثار المتمثلة في ما يلي:

- تقييد ممارسة الحريات العامة التي لا يسمح المساس بها في الظروف العادية.

- اتخاذ السلطات المدنية المختصة المتمثلة في وزير الداخلية في جمع التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام واجتنابها بهدف وقف كل نشاط أو شركة أو مؤسسة تم تعرضها للخطر.

- تقييد حرية التنقل وذلك من خلال تحديد أو منع الأشخاص أو السيارات في أماكن أوقات معينة وتنظيمها.

- منع تصرف أي شخص تبين أن نشاطه فيه ضرر بالنظام العام أو السير العادي للمصالح العمومية.

كما يتعين على المجلس الأعلى في جواز قيام سلطته العسكرية بدور واسع في اتخاذ جل الإجراءات الإجراءات والتدابير اللازمة لأسباب الوضع في حماية نظام الدولة الداخلي والخارجي.[2]

وعليه لم ينص المؤسس الدستوري على هذه الآثار المترتبة في حالة الطوارئ وحالة الحصار، فقد نص بموجب مادته 97 السابقة الذكر من التعديل سنة 2020 على اتخاذ كل التدابير اللازمة للأسباب الوضع[3]، أي الظرف الذي تمر به البلاد يعتبر ظرف خطير لا يمكن مواجهته إلا بنظام قانوني استثنائي من أجل ضمان وحماية كيان الدولة واستمراريتها.

[1] غربي أحسن، المرجع السابق، ص 44.
[2] مصطفاوي كمال معزوز علي، المرجع السابق،ص ص 227-228.
[3] راجع المادة 97 من التعديل الدستوري سنة 2022، المرجع السابق، ص 23.

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية

تعد الحالة الاستثنائية أكثر خطورة من حالتي الحصار والطوارئ التي يقوم بها المجلس الأعلى للأمن في الإعلان عنها من طرف سلطة الرئيس، باعتبار هذا الأخير يرأس هذه الهيئة الاسشتارية.

استحدثها المشرع الجزائري في الوثيقة الدستورية وأوردها في محتواه، حيث أن الحالة الاستثنائية هي ظرف استثنائي يعلن عليها في حالة وجود خطر جسيم يهدد مؤسساتها الدستورية أو سلامة ترباها الوطني.

لهذا نظمها الدستور لسنة 2020 بموجب نص قانوني يقضي بذلك وذلك من خلال وضع إطار قانوني ينظمها في مضمونها.

أولا: تعريف الحالة الاستثنائية:

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 تنظم هذه الحالة الاستثنائية من خلال نص المادة " 98" منه هو التي نصت على [1]: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بحظر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها وسلامة ترابها لمدة أقصاها (60) يوما.

لا يتخذ مثل الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية ، والاستماع في المجلس الأعلى ومجلس الوزراء وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستجوبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة، يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد هذه الحال الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الإشكال والإجراءات السالفة الذكر التي اوجبت إعلانها، يعرض رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها إثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها "

باستقراء نص المادة أعلاه يتخذ هذا الإجراء في حالة وقوع خطر أو وشيك الوقوع الذي يهدد ويداهم البلاد، وعلى الرئيس إقرار مدة في الإعلان عن الحالة الاستثنائية بمدة أقصاها ستون يوما، بحيث لا

[1] المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 24.

يمكن تمديدها إلا بعد موافقة أغلبية البرلمان بغرفتيه من أجل مراقبة الإجراءت المتخذة وأن لا يسيئ الحق في استعمال هذا الدور الاستثنائي، والمحافظة عن أمن البلاد.[1]

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره، نص على الحالات الاستثنائية وفق المادة الثالثة 03 الفقرة ب التي نصت عليها:

" يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية للبث في إعلان وإنهاء الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في المواد 97 98 99.و100 من التعديل الدستوري2020 بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية".

فقد يتضح أن كل ما زاد الخطر على أن الدولة وأصبح النظام العام مهددا يلجأ المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية في الإعلان عن هذه الحالة الاستثنائية التي تعد من صلاحياته في الظروف غير العادية وذلك لمواجهة الحالة، وأن هذه الاخيرة خصص لها الدستور شروط تتضمنها قانونيا.

ثانيا: شروط إقرار الحالة الاستثنائية

أ / الشروط الموضوعية لإقرار الحالة الاستثنائية

إن الظروف الاستثنائية من أخطر الحالات التي تناولت سابقا في حالة الحصار والطوارئ كيان الدولة ومؤسساتها، فقد نصت المادة 98 الفقرة 01 من الدستور المذكور على : " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك يصيب مؤساستها الدستورية أو استقلالها وسلامة ترابها لمدة أقصاها ستون 60 يوما [2]، لذلك يستوجب توفر شرطين تمثل في :

- وجود الخطر الداهم الوشيك الوقوع وأنه يعتبر شرطا جوهريا يجب توافره لتقرير هذه الحالة فلا يعتبر بالخطر الذي وقع وانتهى فقط لأنه يتحول إلى واقعة مادية يمكن مواجهته بالطرق القانونية وإنما يكتفي بالخطر الوشيك الوقوع كما أنه يقصد بالخطر الداهم وهو خطر الغير مألوف أي خارج في إطار المخاطر المتوقفة بحيث يسمح لمجلس الأمن باللجوء إلى هذه الحالة كحالة استثناء

[1] انظر بوقرة الزهراء، برقاش علي، دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في ظل التعديل لسنة 2020، مذكرة نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2021-2022، ص 49.

[2] راجع المادة 1/98 من التعديل الدستوري 2020، لمرجع السابق، ص 24.

- تهديد الخطر للمؤسسات الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها فقد تم حصر هذه المواضيع التي يقع عليها الخطر لإمكانية تقرير الحالة الاستثنائية وأن يقع عليها فقط دون أن يتعداها لسواها ويكفي الإعلان عن هذه الحالة تعنى السلطات بسيرها بصحوبة، فلا يشترط أن يكون قد أصبها عجز كلي وإنما تتعذر إحدى المؤسسات الدستورية ليلجأ إلى إعلان الحالة الاستثنائية.

ب الشروط الشكلية لإقرار الحالة الاستثنائية

إن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية يشترط شروط إجرائية أو شكلية إقرارها تتمثل في :

- قيد مدة سريان الحالة الاستثنائية حيث أدرجها المؤسس الدستوري في إطار المادة 98 من دستور سنة 2022 شرط المدة المقررة ب ستون يوما، وجعل تقرير هذ الحالة من طرف رئيس الجمهورية ممنوع بشرط وهو الاستشارة الإلزامية وأنه أقر أيضا عدم تمديد هذه المدة إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان.[1]

- الاستماع الى المجلس الأعلى للأمن أو مجلس الوزراء.

تضم الدستور شرط الاستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء قبل إعلان هذه الحالة وفق محتواه، حيث أن شرط الاستماع هو أدق لتقييم الأوضاع وفي الأخذ بآراء المجلس على عكس مصطلح اجتماع المجلس الأعلى للأمن في حالة الطوارئ والحصار فهو يعد قيد شكلي دون فاعلية[2]، فالهدف من الأجواء هو تلقي رئيس الجمهورية لآراء المجلس الأعلى والأمن بخصوص الأوضاع الاستثنائية التي تمر بها البلاد وتفاديها.[3]

- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية

قد يكون استشارة رئيس غرفتي البرلمان أثر نسبي ذلك لأن تطبيق الحالة الاستثنائية يؤدي إلى انتقال العملية التشريعية من البرلمان إلى رئيس الجمهورية لهذا أوجب الدستور للرئيس اسشتارة رئيس المجلي الشعبي الوطني و مجلس الأمة، بحيث ألزمت المادة "98" من الدستور رئيس الجمهورية استشارة المحكمة الدستورية قبل الإعلان عن الحالة الاستثنائية لما لها من صلاحيات استشارية.

[1] مصطفاوي كمال معزوز علي، المرجع السابق، ص 232.
[2] انظر: آيت قاسي سامية، مرجع سابق، ص 1372.
[3] مصطفاوي كمال، معزوز علي، المرجع نفسه، ص 233.

- توجيه خطاب الأمة:

إن شرط توجيه الخطاب للأمة ويعتبر شرط مستحدث لأول مرة عبر الدساتير المتنافية ، نص عليه التعديل الدستوري الحالي لسنة 2020، حسب الفقرة الثالثة من المادة " 98" منه وعليه تجدر الإشارة أن الخطاب الذي يوجهه لرئيس الأمة يعتبر بالأساس من الإجراءات والقيود الشكلية.[1]

- اجتماع البرلمان وجوبا:

يؤدي إعلان الحالة الاستثنائية من طرف المجلس الأعلى للأمن بالضبط تحت قرار رئيس الجمهورية ومن صلاحياته، إلى اجتماع البرلمان الذي لا يمكنه الحصول على عطلة في الأوضاع الخطيرة توشك أن تصيب مؤسساتها الدستورية أو استغلالها وأن الهدف من هذا الاجتماع الحصول على موافقة غرفتي البرلمان إمكانية تمديد العمل بهذه الإجراءات وعلى أن تنتهي الحالة الاستثنائية بذات الإجراءات التي أوجبت إعلانها.[2]

ثالثا: الآثار القانونية المترتبة عن إعلان الحالة الاستثنائية

وبعد منح المجلس الأعلى للأمن بعض الصلاحيات في إطار الظرف الاستثنائي وتحت رئاسة رئيس الجمهورية كونه يرأسه، تتخذ بعض الإجراءات اللازمة لمواجهة الأوضاع التي تهدد الدولة والظرف الخطير التي طرأ عليها من أجل ضمان المحافظة على المؤسسات الدستورية.

وترتبت على هذه الحالة بعض الآثار القانونية تتمثل في:

- المحافظة على استغلال الدولة ومؤسساتها الدستورية وسلامة التراب الوطني للدولة الجزائرية.

- ممارسة رئيس الجمهورية الدكتاتورية لضبط الأوضاع الاستثنائية وحماية استقلالها.

- انتقال سلطة التشريع من البرلمان إلى الرئيس عن طريق التشريع لها قوة القانون دون عرضها على البرلمان للموافقة عليه.

ومن خلال هذه الآثار المتناولة أعلاه يتضح أن الحالة الاستثنائية أكثر خطورة لما جاءت عليه الحالة السابقة وهذا راجع إلى درجة الخطورة.

[1] زهية عيسى، مرجع سابق، ص 502

[2] بوقرة الزهراء، برقاش علي، المرجع السابق، ص 54.

رابعا: انهاء الحالة الاستثنائية:

بالرجوع إلى ما تقتضي المادة " 98" من التعديل الدستوري 2020 لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء البرلمان المجتمعين معا وينتهي رئيس الجمهورية، حسب الحالة تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجب إعلانها....."[1]

وعليه إن إنهاء الحالة الاستثنائية يعود إلى سلطة وصلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة في تحقيق الأمن داخل وخارج الدولة.

الفرع الثالث: التعبئة العامة

بالإضافة إلى الظروف غير العادية التي ذكرت سالفا يتمتع رئيس الجمهورية بدور أكثر خطورة وأنه يعتبر رئيس للهيئة الاستشارية المتمثلة في المجلس الأعلى للأمن، في الإعلان في التعبئة العامة.

وتعتبر التعبئة العامة تحفيزا للحالة التي تليها وهي حالة الحرب والتي تعتبر من بين الحالات الاستثنائية التي نظمها المرسوم الرئاسي رقم 21-539 والتعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا ما يمكن التطرق إليه أسفله

أولا: تعريف التعبئة العامة:

لقد نص الدستور على اجراءات حالة التعبئة العامة من خلال نص المادة "99" والتي جاءت فيها ما يلي:

" يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وأشارت رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.[2]

حيث يقصد بالتعبئة العامة جعل المرافق الخاصة والعامة والمجهود الحربي من أفراد وعتاد وأموال تحت طلب الحكومة ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات والمشاركة في المجهود الحربي.

كما أنها هي تحويل القوات المسلحة الوطنية إلى حالة الحرب أو شبه الحرب وإعادة بناء اقتصاد الدولة ومؤسساتها وقدراتها ومواردها المادية والبشرية وقوانينها لتوفير حاجات الحرب وطويلة الأمد وتحقيق أهدافها.

[1] راجع المادة 04/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق، ص 24.
[2] المادة 99 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق، ص 24.

وعليه التعبئة العامة حالة متقدمة وسابقة على علان الحرب، وأن المؤسس الدستوري لم يحدد الغرض من إقرار حالة التعبئة العامة وأنها كحالة الحرب تقتضي جملة من الشروط الشكلية بهدف الاستعداد والتحضير المسبق لإعلان حالة الحرب باعتبارها من الحالات الاستثنائية والمنصوص عليها وفق دساتير ونصوص قانونية منظمة لها.

على غرار هذه يتضح أن هذا النص السالف الذكر يشير إلى أسباب و إلى أوضاع التي توجب إعلان حالة التعبئة العامة وإنما قيدها بشروط شكلية فقط لإقرارها.

ثانيا: شروط إقرار التعبئة العامة

بموجب نص المادة " 99" من التعديل 2020 على إقرار التعبئة العامة من طرف رئيس الجمهورية وأن المؤسس الدستوري لم ينص على الأوضاع التي تستدعي إعلان هذه الحالة، وقد نظم لها بعض الإجراءات الشكلية والتقيد باتباعها لتقرير التعبئة العامة والتي تتمثل من خلال:

أ/ الإجراءات الشكلية لإقرار التعبئة العامة:

- اجتماع مجلس الوزراء

يقرر رئيس الجمهورية هذه الحالة في مجلس الوزراء، غير أن هذه الحالة لا ينجم عنها اتخاذ القرار من طرف المجلس لعدم اشتراط الدستور لذلك، وعلى رئيس الجمهورية يكتفي بإعلامهم فقط.[1]

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

إن التزام المجلس الأعلى للأمن بشرط الاستمتاع والمتعلق به، معنى ذلك أن رئيس الجمهورية مطالب أيضا لما يقوله المجلس الأعلى للأمن حول الأوضاع الأمنية للبلاد باعتباره هيئة استشارية في الدفاع عن الأمن الوطني والإجراءات الواجبة اتخاذها لاستنباب الوضع إلا أن القرار النهائي يرجع إلى رئيس الجمهورية.[2]

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني:

[1] انظر: بوقرة الزهراء، برقاش علي، المرجع السابق، ص 58.
[2] حرمل خديجة، مرجع سابق، ص 53.

على رئيس الجمهورية طلب رأي الهيئة التشريعية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي الوطني، كون إن إعلام هذه الأخيرة بالواقع الخطير الذي تعيشه البلاد ومؤسساتها، والذي يؤدي إلى تنظيم الجيوش تحضيرا للحرب.[1]

وأن استشارة هذه الهيئة التشريعية بمثابة قيد شكلي ينطوي على ضمانة هامة لحماية الحقوق والحريات الفردية والجماعية للمواطنين.

- استشارة رئيس مجلس الأمة:

يلزم رئيس الجمهورية إعادة هذا الإجراء الشكلي الذي يتضمن في طلب استشارة رئيس مجلس الأمة في الإعلان لحالة التعبئة العامة وأن هذه الأجواء قد يستخلفه في حالة شغور مؤسسة رئيس الجمهورية إلا أن رأي مجلس الأمة غير ملزم كباقي الشخصيات الرسمية المذكورة سالفا ولكن من الناحية الشكلية يعتبر شروط واجب التوفر لإقرار حالة التعبئة العامة.

الفرع الرابع: حالة الحرب

إن حالة الحرب هي حالة حاسمة والأشد خطورة من بين الظروف غير العادية وذلك في حالة وقوع عدوان فعلي مسلح، ووشيك الوقوع، فهو إعلان من المجلس الأعلى للأمن بقيادة السلطة العليا لرئيس الجمهورية وأن هذا الأخير يرأسه له السلطة التقديرية في إعلان هذه الحالة.

وذلك بموجب نصوص منظمة لها في الوثيقة الدستورية، وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال:

أولا: تعريف الحرب

نضمت حالة الحرب بموجب مواد تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي استحدثها المؤسس الدستوري في المادة 100 و 101 منه.[2]

نصت المادة 100 على : " إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، ويوشك أن يقع حسب ما نصت الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والايتماع إلى المجلس الأعلى للأمن وانتشاره رئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية يجتمع البرلمان وجوبا، يوجه رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمهما بذلك.

[1] حرمل خديجة، مرجع سابق، ص54 .
[2] المادة 100 والمادة 101 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق،ص ص 24-25.

كما نصت المادة 101 من الدستور السالف الذكر على " يوقف العمل بالدستور هذه الحالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية، فإنها تهدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب، في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدولة كل الصلاحيات التي تستجوبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية، في حالة اقتران شغور منصب لرئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه.

كما أن حالة الحرب من بين الحالات الاستثنائية التي نظمها المرسوم الرئاسي 21-539 وفق المادة الثالثة الفقرة ب التي تقضي بذلك.[1]

- باستقراء النظام الدستوري الجزائري هي أن الحرب صداع مسلح بين دولتين أو أكثر بهدف إنهاء السلام يستخدم فيها المجلس الأعلى قواته المسلحة في النضال المسلح باعتبار رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة من أجل الانتصار وفرض السلام في الدولة.

وأن من القيود الواردة لإعلان حالة الحرب فرض المؤسس الدستوري مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية لإقرار عنها.

ثانيا: شروط إقرار حالة الحرب

أ/ الشروط الموضوعية لإقرار حالة الحرب

حالة الحرب أكثر خطورة مقارنة على باقي الحالات الاستبيانية الأخرى، إذ لا يكفي أن تكون البلاد مهددة بخطر يداهمها بل يجب أن يشرط:

- أن يكون العدوان فعليا:

يتمثل هذا العدوان الفعلي في تدخل دولة أو مجموعة من الدول باستخدام القوة العسكرية ضد البلاد، فهو شرط رئيسي الذي تضمنته المادة 100/ الفقرة01 " على : " أذا وقع عدوان فعلي...إعلان حالة الحرب.[2]

[1] المرسوم الرئاسي رقم 21-539، مرجع سابق، ص 10.
[2] غربي أحسن، مرجع سابق، ص 50.

- أن يكون العدوان وشيك الوقوع.

وذلك بأن يكون العدوان يوشك أن يوقع من الظواهر التي تقطع الشك في وقوع العدوان مثل التحضير لجيوش العدو وحشدها على الحدود واختراق الإقليم للدولة وإثارة استفزاز القوات المسلحة والدعاية المفرضة مما لا يدع شكا في قيام العدوان أو وقوعه.[1]

فإذا كانت حالة العدوان الفعلي مثل ما جاء في ميثاق الأمم المتحد محصور في العدوان المسلح، فإن عبارة وشيك الوقوع تثير بعض الغموض وترك السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في اعتبار الحالة بمثابة اعتداء وشيك الوقوع.[2]

وبالتالي فإن هذه الشروط الموضوعية تستدعي إقرار حالة الحرب من طرف رئيس الجمهورية والذي يسمح للمجلس الأعلى بالتدخل في حماية الدولة.

ب/ الشروط الشكلية لإقرار حالة الحرب:

وتتمثل هذه القيود والإجراءات بضرورة اتباعها كونها سابقة كإعلان الحرب والآخر لاحقة لإعلانها وذلك من خلال:

الإجراءات السابقة لإعلان حالة الحرب والتي تتمثل في:

- اجتماع مجلس الوزراء:

إذ يتبادل فيه وجهات التطور والتشاور حول موضوع الحرب وقد اشترطت المادة " 100" من الدستور 2020 دعوة رئيس الجمهورية مجلس الوزراء للانعقاد قبل إعلان الحرب إلا أن رأي مجلس الوزراء يبقى غير إلزامي.

- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

وهذا باعتبار المجلس الأعلى الجهاز الأساسي لتقديم الاستشارة العسكرية والحربية للرئيس، فالاستمتاع ، إليه إجراء مهم وضروري في ترشيد قرارات رئيس الجمهورية قبل إعلان إحدى

[1] دبوشة فريد، المرجع السابق، ص 398.
[2] انظر حرمل خديجة، مرجع سابق، ص 55.

الحالات غير العادية وتقديم تقرير محصل الواقع الأمني العسكري، وأن الرئيس ملزم في الاستماع لآراء المجلس لكن تبقى الحرية والسلطة للرئيس في الأخذ به أو عدم الأخذ.[1]

-استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

الغرض من هذه الاستشارة هو إبلاغ البرلمان تطورا الحرب، وترجع السلطة لرئيس الجمهورية في اتخاذ القرار المناسب.[2]

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

والغرض منها هو الحرص على اشتراكها في اتخاذ القرارات المصيرية المتعلقة بالدولة الجزائرية ومن جهة أخرى تثمين المؤسس الدستوري للدور الهام الذي تلعبه المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية وعليه فإن هذه الإجراءات تعتبر إجراءات شكلية ومسبقة لإعلان حالة الحرب.

اما بالنسبة للإجراءات اللاحقة لإعلان حالة الحرب تتمثل في:

- اجتماع البرلمان بقوة القانون.

- وذلك من خلال نص المادة 100 من التعديل الدستوري 2020 على اجتماع البرلمان وجوبا، ولا يعتبر هذا الإجراء شرطا لإعلان الحرب، فهي الإجراءات الناتجة عن إعلانها وأولها اجتماع البرلمان وجوبا على الأقل من أجل إبلاغه بقرار الحرب نظرا لسبب الخطورة على النظام القانوني للبلاد.[3]

- توجيه خطاب للأمة:

تستدعي حالة الحرب وجوبا بموجب الدستور الذي يقضي على ذلك أن يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة، يعلمها بالإجراء المتخذ من قبله كما يهدف هذا الإجراء إلى إعلام الأمة بإعلان

[1] حرمل خديجة .المرجع السابق، ص 58.
[2] موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، العدد01، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016، ص108.
[3] انظر أحسن غربي، المرجع السابق، ص 51.

وإقرار الحرب ليتخذ الشعب احتياطاته اللازمة من أجل المحافظة على استقلال وسلامة البلاد وترابها الوطني.[1]

ثالثا: الآثار المترتبة عن إعلان الحرب:

من خلال استقراء المادتين 100 و 101 من دستور 2020 تتجلى بعض الآثار لحالة الحرب وذلك من خلال:

- توقيع رئيس الجمهورية اتفاقيات ومعاهدات السلم ويلتمس رأي المحكمة ا لدستورية بشأن هذه الاتفاقيات ويقوم بعرضها على كل غرفة من غرفتي البرلمان للموافقة عليها.

- توقيف العمل بالدستور طيلة مدة إعلان الحرب من أجل درء الظرف الاستثنائي والمتمثل في حالة الحرب.

- إن القرارات التي تتخذها السلطات المختصة أثناء حالة الحرب لا تخضع لرقابة القضاء لأن وجود الدولة في حالة الحرب معرض للخطر والدولة سابقة على القانون بما يعني ضرورة المحافظة على كيانها.

وبالتالي من خلال ما تم تناوله لصلاحيات المجلس الأعلى للأمن سواء في الظروف العادية أو الظروف غير العادية، يتضح أن للمجلس دور فعال في حماية وتحقيق الأمن والنظام السياسي وسلامته وذلك عبر إعلان لحالة من الحالات الاستثنائية حسب درجة الخطورة والجسامة التي تتعرض إليها البلاد ورغم هذا الدور الهام الذي يقوم به المجلس الأعلى للأمن إلا أنه يخضع لسلطة الرئيس في إقرار هذه الحالات الاستثنائية باعتبار أن رأيه ملزم في أمن وسلامة الدولة ومؤسساتها الدستورية.

[1] عويدي تونس، نوار شهرزاد، إشكالية تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية، وباء كورونا نموذجا، على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020، المحلية الجزائرية للأمن الإنساني، مخبر الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 08، العدد 01، جامعة أم البواقي، 2022، ص 494-495.

المبحث الثاني: سير عمل المجلس الأعلى للأمن وتقييم دوره:

من مستجدات المرسوم الرئاسي رقم (21-539) المتضمن لتشكيلة المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسيره ، أن اجتماع المجلس الأعلى للأمن يكون بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية وهذا حسب ما نصت عليه المادة " 03" من نفس المرسوم.[1]

فبعد التشكيلة التي تضمنها المجلس للأمن خول المشرع الجزائري لهذه الهيئة الاستشارية إجراءات لسير عملها وتزويدها بهيئات تابعة لها ذلك ضمانا لحسن تنظيمها وسيرها من خلال الدفاع عن أمن الدولة وسلامته.

ومنه قسم المبحث إلى مطلبين، بحيث خصص المطلب الأول إلى سير عمل المجلس الأعلى للأمن أما المطلب الثاني فخصص لتقييم دور المجلس الأعلى للأمن.

المطلب الأول: سير عمل المجلس الأعلى للأمن:

طبقا للمادة " 04" من المرسوم أعلاه تنص على " يمكن لرئيس الجمهورية حسب ما يقتضي جدول الأعمال أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس الأعلى للأمن أعضاء آخرين في الحكومة أو هيئات عمومية وخبراء وكفاءات لتقديم على سبيل الاستشارة معلومات أو عناصر تقدير أو تقييم في مسألة قانونية أو تقنية أو غيرها، حول نقطة أو أكثر من جدول الأعمال بهدف إنارة أشغال المجلس الأعلى للأمن الوطني، وبمقتضى التوسيعة البشرية لهذه الهيئة الاستشارية نجد أيضا لحضور اجتماعات المجلس اشتراك الكفاءات المتخصصة والتي يولها التشريع بموضوع الأمن وكيفية تحقيقه.

وأن مهمة المجلس الأعلى للأمن في تحديد جدول أعمال اجتماع ترجع إلى رئيس الجمهورية، كون أن هذا الأخير رئيسا للمجلس، حيث نصت المادة " 05" من المرسوم 21-539 على: " يحدد رئيس الجمهورية جدول أعمال اجتماع المجلس الأعلى للأمن الذي يبلغ إلى أعضاءه ويتلقى المشاركون الآخرون عند الاقتضاء المواضيع التي تعنيهم في جدول الأعمال".

كما جاء السادة " 06" منه : يبث المجلس الأعلى للأمن من خلال اجتماعه في المسائل المنصوص عليها في المادة "3" أعلاه بعد الاستماع إلى الأعضاء والمشاركين الحضور " وذلك فيما يتعلق طبيعة دوراته.

[1] المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المرجع السابق ، ص 10.

الفرع الأول: هيئات المجلس الأعلى للأمن

ضمانا لحسن تنظيم وسير المجلس الأعلى للأمن تضمن المرسوم الرئاسي 21-539 على مجموعة من الهيئات التي تحتويها المجلس الأعلى للأمن وفق إجراءات حددت بموجبها طريقة سير هذا المجلس وذلك من خلال:

أولا: أمانة المجلس الأعلى للأمن

نظم المؤسس الدستوري هذه الهيئة وفق نص المادة "07" من نفس المرسوم على :" يزود المجلس الأعلى للأمن تنفيذ مهامه بأمانة يتولاها المستشار لدى رئيس الجمهورية المكلف بالشؤون المتصلة بالدفاع والأمن".

وأن أمانة المجلس الأعلى للأمن تعتبر هيئة تابعة لرئاسة الجمهورية.[1]

فباستقراء نص المادة أن أمانة المجلس لها أهمية ودور في مساعدته المجلس الأعلى للأمن في أداء وظائفه وهذا بموجب ما تقتضيه المادة "08" تكلف أمانة المجلس الأعلى للأمن لا سيما بما يأتي:

- جمع ومركزة واستغلال المعلومات والوثائق الضرورية لتحضير أشغال المجلس الأعلى للأمن.

- تحضير اجتماعات المجلس الأعلى للأمن هو ذلك بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية.

- تحضير عناصر قرار رئيس المجلس الأعلى للأمن.

- إعداد محاضر اجتماعات المجلس الأعلى للأمن وضمان توزيعها على الأعضاء، حيث أن أمانة المجلس تقوم بدور إعداد المحاضر وتوزيعها وتقديمها على الأعضاء المتخصصين والمشاركين.[2]

- تبليغ قرارات المجلس الأعلى للأمن ومتابعة تنفيذها، أي أن ذلك تبليغها إلى سلطة رئيس الجمهورية.

- قيد وحفظ الوثائق وقواعد البيانات وأرشيف المجلس الأعلى للأمن.

- إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن.

- إعداد البيانات الصحفية المتعلقة بأشغال المجلس الأعلى للأمن.

[1] المادة، 07 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539، المرجع السابق، ص 10.
[2] انظر زهية عيسى، مرجع سابق، 499.

ويدخل أيضا من مهام أمانة المجلس التي تقوم بها طبقا لما جاء في مادته " 09" من المرسوم السالف الذكر على:

" تقوم أمانة المجلس الأعلى الأمن بإعداد الدراسات والتقييمات الضرورية وذلك بالاتصال مع الأطراف المعنية لتمكين المجلس الأعلى للأمن من البث في المسائل المنصوص عليها في المادة "03" أعلاه ويمكنها عند الاقتضاء أن تطلب من الدوائر الوزارية المعنية ومن الإدارات والهيئات العمومية الأخرى كل المعلومات والوثائق ذات الصلة بمهام المجلس الأعلى للأمن.

كما تتولى متابعة تطور حالات الأزمات أو النزاعات وتقييم تداعياتها على الأمن، ذلك بمتابعة أمانة المجلس كل ما يحدث من انتهاكات والمساس بالنظام العام للدولة وأمنها.

ثانيا: رئيس أمانة المجلس الأعلى للأمن:

يعتبر رئيس أمانة المجلس الأعلى للأمن هيئة تابعة لرئيس الجمهورية، ومن المهام التي تتصل بالدفاع والأمن ومساعدة المجلس الأعلى للأمن في اجتماعاته.

استحدثتها المادة 10 من المرسوم نفسه والتي نصت: " يشارك رئيس الأمانة في اجتماعات المجلس الأعلى للأمن ويمكنه بطلب من الرئيس الإدلاء برأيه على سبيل الاستشارة، ويضمن في نفس الوقت تدوين أشغال الأمانة خلال اجتماعات المجلس الأعلى للأمن.[1]

وتبرز أهمية منصب رئيس أمانة المجلس الأعلى للأمن طبقا للمادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي التي نصت على: " يمكن رئيس الأمانة إذا رأى ضرورة في ذلك أن يقترح على رئيس الجمهورية عقد اجتماع المجلس الأعلى للأمن ويعرض عليه في هذه الحالة موضوع الاجتماع وكل العناصر الضرورية في هذ الشأن كما يساعده في أداء مهامه طبقا لما جاءت به المادة 12 على:

" يساعد رئيس أمانة المجلس الأعلى للأمن مستخدمون إطارات يتكونون من مكلفين بمهمة ومكلفين بالدراسات والتلخيص ورؤساء دراسات ومستخدمين للدعم وتلزم تشكيلة المجلس الأعلى للأمن بواجب السر المهني.[2]

وعليه حسب ما جاءت به هذه المواد من المرسوم الرئاسي 21-539 المتضمنة المادة (6-7-8-9-10-11-12)، يتبين أن للمجلس الأعلى للأمن هيئات تتمثل في أمانة المجلس الأعلى للأمن ورئيسها

[1] راجع المادة 10 من المرسوم 21-539، المرجع السابق.
[2] المواد 11-12، نفس المرجع، ص10.

يعتمد عليها في حسن سير عمل مجلس الأمن نظرا للمهام الموكلة لها تقديم الآراء لرئيس الجمهورية في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

المطلب الثاني: تقييم دور المجلس للأمن

لعب المجلس الأعلى للأمن دورا هاما في النظام السياسي وذلك من انتقاله من نظام أحادي إلى التعددية ورغم هذا لم يتخلى على هذه الهيئة الاستشارية ونظرا لطابعهما الأصلي في حماية وتحقيق السلامة للدولة واستقرارها.

بحيث شهد المجلس الأعلى للأمن اختصاصا مؤسسا واستشاريا وهذا راجع إلى المرحلة التي مر بها المجلس الأعلى للأمن أثناء العشرية السوداء، وهذا ما سيتم التطرق إليه أسفله.

الفرع الأول: الدور المؤسسي للمجلس الأعلى للأمن:

يعمل المجلس الأعلى للأمن في الحفاظ على كيان الدولة سواء في الداخل أو الخارج وفي كل القضايا التي لها صلة بالأمن، فقد طرأت تغيرات على هذا المجلس حيث تمتع بدور مؤسسي وذلك عبر مرحلة العشرية السوداء التي مرت بها الدولة والظروف التي جعلت المجلس الأعلى بسير مرحلة الفراغ المؤسساتي الذي غاب في الدولة الجزائرية من أجل ضمان الأمن والسلم لها.[1]

فقد قام مجلس الأمن بإصدار إعلانات في مرحلة الفراغ المؤسساتي في الدولة، كون أن هذه الأخيرة وجدت نفسها في هذا الفراغ لأجهزة السلطة وحفاظا على الأمن الوطني الداخلي والخارجي.

وفي ظل غياب نصوص دستورية تؤطر هذا الفراغ المؤسساتي، لهذا تولى المجلس الأعلى للأمن هذا الفراغ بمهمة التسيير الداخلي من خلال:

- إصدار الإعلان المؤرخ في 14-01، 1992 المتضمن إغشاء المجلس الأعلى للدولة يتولى جميع السلطات التي يعهد بها الدستور لرئيس الجمهورية إلى غاية إنهاء العهدة وتضمن أيضا إحداث هيئة استشارية وطنية وتساعد المجلس الأعلى للدولة بإنشاء المجلس الوطني الاستشاري، حيث هذا الأخير يعطي رأيه للمجلس في كل المشاريع والمراسيم ذات الطابع التشريعي.[2]

كما من مهام المجلس في مرحلة هذا الفراغ أنه مدد المجلس الأعلى للأمن مهمة المجلس الأعلى للدولة وكأقصى حد على أن تنتهي عهدة المجلس فور تأدية الهيئة الرئاسية الجديدة باليمين.

[1] انظر العايب سامية، مرجع سابق، ص 71.
[2] بوضياف احمد، مرجع سابق، ص 197.

وبكذا كان للمجلس الأعلى للأمن دورا مؤسستا في المرحلة الانتقالية وليس استشاريا.

بحيث في ظل غياب مؤسسة رئيس الجمهورية الذي هو نفسه رئيس المجلس الأعلى للأمن، وفي ظل غياب رئيس المجلس الشعبي الوطني كيف له أن ينعقد ويصدر إعلانات في حين هو مكلف بإعداد التقارير ورفع التوصيات باعتباره هيئة استشارية لكن حتمية المرحلة الانتقالية والخطر المهدد بالبلاد داخليا وخارجيا أوجب على دخول كل وظائف وأعمال المجلس الأعلى للأمن والتي اتخذت شكل إعلانات حيز الشرعية الدستورية.

الفرع الثاني: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن

يعتبر المجلس الأعلى للأمن هيئة استشارية يرأسها رئيس الجمهورية لتمتعه بطابع استشاري في الدولة امتد عمل المجلس الأعلى بعد ذلك في كل القضايا التي رفعت له بهدف إعداد تقارير وتقديم توصيات في المجال الأمني ترفع لرئيس الجمهورية لإبداء هذا الأخير رأيه، وأهم مشاركة المجلس الأعلى كمؤسسة دستورية استشارية هي مشاركته في رفع حالة الطوارئ التي كانت قررت في الدولة الجزائرية.[1]

وبالتالي يمكن القول أن للمجلس الأعلى للأمن شهد دورين مر بهما، بحيث أنه في مرحلة العشرية السوداء تحول المجلس الأعلى للأمن من مجلس استشاري إلى دور تأسيسي وهذا راجع إلى سبب الظروف والتي خولت له أن يرأس هذا الفراغ.[2]

كما له دور استشاري يقوم به بالقضايا المتعلقة في مجال الأمن الوطني وتقديمه لرئيسه لأن رئيس الجمهورية رأيه ملزم، وعليه ما يقدمه المجلس الأعلى للأمن إلا أنه له طابع استشاري يمكن للرئيس الأخذ به أولا.

الفرع الثالث: مجالات اجتماع المجلس الأعلى للأمن:

طبقا للمادة " 03" من المرسوم الرئاسي 21-539 التي تنص على " يجتمع المجلس الأعلى للأمن بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية....."

فقد تنوعت مجالات اجتماع المجلس الأعلى لأمن في البلاد باعتبار أن موضوع الأمن موضوع هام وحساس في الدولة، وتشمل هذه المجالات مرحلتين مرحلة ما قبل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020 وهذا ما سيتم التطرق إليه من خلال اجتماع المجلس الأعلى للأمن في:

[1] العايب سامية، مرجع سابق، ص 72

[2] حيمورة ابو بكر ،قصير نصرالدين ،الهيئات الاستشارية لرئيس الجمهورية في الجزائر،مذكرة ماستر،تخصص دولة ومؤسسات،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة زيان عاشور،الجلفة،2015-2016،ص44.

أولا: قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

من بين الجلسات التي عقد فيها المجلس الأعلى للأمن قبل تعديل سنة 2020 والتي تتمثل في الاجتماع بخصوص:

-اعلان حالة الحصار عام 1991 بعد الاجتماع المجلس الأعلى في 04 يونيو 1991 أعلن رئيس الجمهورية حالة الحصار.[1]

- اجتماع مجلس الأمن في 14 جانفي 1992 وهذا راجع إلى الفراغ الدستوري الذي شهدته البلاد حيث أولى المجلس بالبيان بأنه عقد في جلسة فورية بسبب الفراغ من شغور رئيس الجمهورية بالاستقالة والمجلس الوطني لنواب الشعب وقررت استمرارية الدولة دون توقف إعلان في الجريدة الرسمية بإنشاء المجلس الأعلى للدولة من قبل أعضاء مجلس الأمن.

- كما اجتمع 09 فيفري 1992، وجاء بالبيان التالي عقد المجلس الأعلى للأمن جلست أعلن فيها الرئيس محمد بوضياف حالة الطوارئ لمدة إثني عشر 12 شهرا في جميع أنحاء التراب الوطني.

- 19 ديسمبير 1993: اجتمع المجلس الأعلى للأمن حيث أخذ بعين الاعتبار أن لمجلس الأعلى للدولة لا يمكن أن يتعدى نهاية الفترة الرئاسية الناتجة عن الانتخابات وأعلن عن تمديد مهمة المجلس الأعلى للدولة في 31 جانفي 1994 وينتهي عند تسليم اليمين الرئاسية الجديدة الناتجة عن المؤتمر الوطني.

- 30 جانفي 1994 اجتمع المجلس الأعلى للأمن والمؤلف من تشكيلة بخصوص الإجماع الوطني حول الفترة الانتقالية.

- اجتمع المجلس الأعلى للأمن أيضا في 31 جانفي 2011 حول أعقاب الانتفاضة بتونس والإطاحة بين علي بدأت المظاهرات في الجزائر بعد 3 أسابيع من اجتماع مجلس الأمن وتم رفع حالة الطوارئ.

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن في 26 ديسمبر 2019، وأن هذا الاجتماع اعتبر أول اجتماع للرئيس عبد المجيد تبون كونه القائد الأعلى للقوات المسلحة ووزير الدفاع الوطني.

[1] انظر: سعوداوي صديق، مرجع سابق، ص 55.

وعليه فإن هذه الاجتماعات التي عقدها المجلس الأعلى للأمن من قبل التعديل الدستوري 2020 ذلك من أجل ضمان الأمن واستقرار مؤسساته الدستورية. [1]

ثانيا: بعد التعديل الدستوري لسنة 2020:

يرأس رئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة في الدفاع عن الأمن الوطني المجلس الأعلى للأمن، حيث اجتمع هذا الأخير في بعض الجلسات بناء على استدعاء من رئيسه وذلك في المجالات التالية: [2]

- ترأس رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن في 23 مارس 2020 خصص لدراسة ومتابعة تطور وباء وفيروس كورونا في البلاد وكيفية مجابهته والتصدي إليه.

- كما اجتمع المجلس الأعلى للأمن في 22 سبتمبر 2021 وجاء في بيانه اجتماع مجلس الأمن استهله بالترحم وقراءة الفاتحة على روح المرحوم رئيس الدولة السابق المجاهد عبد القادر بن صالح كما جاء في دراسة التطورات على الحدود مع المملكة المغربية وبالنظر إلى استمرار الاستفزازات والممارسات العدائية من الجانب المغربي حيث قرر الغلق الفوري للمجال الجوي الجزائري على كل الطائرات المدنية والعسكرية المغربية وكذا التي تحمل رقم تسجيل مغربي ابتداء من اليوم وهذا بعدم السماح بدخولها إلى التراب الوطني للجزائر

- اجتماع المجلس الأعلى للأمن يوم 24 سبتمبر 2021 بقيادة عبد المجيد تبون جاء في هذا البيان أكد مبعوث الجزائر الخاص المكلف بمسألة الصحراء الغربية ودول المغرب العربي، عمار بلاني في تصريح لوكالة روبرتز الأبناء أن قرار الغلق الفوري للمجال الجوي الجزائري على كل الطائرات المدنية والعسكرية المغربية وكذا التي تحمل تسجيل مغربي تميله أسباب ملحة تتعلق بالأمن القومي.

- اجتماع مجلس الأمن يوم 07 أكتوبر 2021 بقيادة رئيسه القائد الأعلى للقوات المسلحة وزير الدفاع الوطني.

- من اجتماعات المجلس الأعلى للأمن أنه عقد جلسة في 05 جانفي 2022 والذي جاء في بيانه وتناوله للوضع العام في البلاد.

[1] قزلان سليمة، مرجع سابق، ص121.
[2] سعوداوي صديق، مرجع سابق، ص 56.

كما أن هناك من مجالات اجتماع مجلس الأمن.

- عقد المجلس الأعلى للأمن اجتماع يوم 02 مارس 2022 بقيادة عبد المجيد تبون.

- كما اجتمع المجلس يوم 08 جوان 2022 والذي خصص فيه لتقييم الوضع العام في البلاد وتحقيق الأمن داخلها وخارجها.

- عقد أيضا مجلس الأمن يوم 30جانفي 2023 اجتماعا بقيادة رئيسه، وهذا الاجتماع يهدف إلى ضمان السير الحسن للدولة الجزائرية.

-كما اجتمع يوم 24 أفريل 2023 اجتمع المجلس الأعلى للأمن حيث جاء يهدف إلى تقييم الوضع العام للبلاد .

وعليه من خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن للمجلس الأعلى للأمن أهمية بالغة في حماية النظام العام وبناء دولة قوية يسودها الأمن والاستقرار.[1]

[1] سعوداوي صديق، مرجع سابق، ص 57.

خلاصة الفصل الثاني :

يغنى المجلس الأعلى للأمن ببعض الصلاحيات و المهام التي خولت له في الوثيقة الدستورية من أجل الحفاظ على كيان الدولة و إستقراره ،تتجلى هذه المهام في الظروف العادية و الظروف الإستثنائية ،حيث يتعتبر من أخطر الحالات التي تواجهها الدولة الجزائرية نظرا لأنها تمس سلامة الدولة و أمنها ،أقرها المؤسس الدستوري عبر التعديل الدستوري لسنة 2020 ،و ذلك وفق إجراءات يقوم بها المجلس الأعلى للأمن و باعتبار أن رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لهذه الهيئة في البلاد في الإعلان عن هذه الحالات ،نظم المشرع الجزائري لها قيود موضوعية و شكلية عند اللجوء إلى حالة من بين الحالات غير العادية.

كما نجد للمجلس الأعلى للأمن هيئات يتضمنها و تابعة لرئيس الجمهورية في مساعدته بالإدلاء بأراء و تقارير في مجال الأمن ،و إن هذه الهيئة الإستشارية لعبت دورا هاما و بارزا في النظام السياسي الجزائري ذلك من الدور الإستشاري إلى الدور المؤسسي التي شهدت البلاد في مرحلة العشرية السوداء .و بالتالي المجلس الأعلى للأمن هيئة فعالة في تكريس الأمن خارج و داخل الدولة الجزائرية حيث أنه أصبح يجتمع من طرف رئيس الجمهورية من أجل تقييم أوضاع البلاد و ضمان مؤسساتها الدستورية.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال ما تم تقديمه في هذه الدراسة يتضح أن المجلس الأعلى للأمن يعتبر هيئة استشارية تتمتع بطابع أمني واستشاري، نظمها المؤسس الدستوري في جميع دساتير الجزائر.

نظرا للدور الفعال الذي تقوم به في حماية الحقوق والحريات للمواطنين وضمان سلامة البلاد وذلك في الدفاع عن مقوماتها وسيادتها.

فهي الهيئة التي تسعى إليها الدول من أجل تحقيق الأمن والنظام العام، والتي أعطاها المشرع الجزائري مكانة دستورية لا تفنى وهذا راجع إلى المهام التي يمارسها في المسائل المتعلقة بالأمن الوطني.

والتشكيلة البشرية التي نظمت المجلس الأعلى للأمن التي جاءت في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وطبقا للمرسوم الرئاسي رق 21-539 مما جعلته يؤدي وظيفته في توفير السلم والأمن داخل وخارج الدولة باعتبار رئيس الجمهورية يرأسه.

كما نظم المؤسس الدستوري لهذه الهيئة الاستشارية بعض الصلاحيات التي خولت له في هذا المرسوم السابق وفي الحالات العادية أو غير العادية م أجل تصدي المجلس الأعلى للأمن لأي خطر يهدد ويداهم الترب الوطني للبلاد، لأن الجانب الأمني يعد من أهم المجالات التي توليها الدولة اهتماما أكثر كون أن الأمر يتعلق بأمنها وسلامتها وكل ما يضمن السير الحسن للهيئة الاستشارية.

وعليه رغم الدور الذي يلعبه المجلس الأعلى للأمن في الإدلاء بآراء مهمة إلى رئيس الجمهورية في قضايا أمنية، إلا أن رأيه يبقى غير ملزم وذلك لخضوعه لسلطة الرئيس كون أن هذا الأخير يعتبر القائد الأعلى في الدفاع عن الوطن لتمتعه بالسلطة التقديرية ورأيه ملزم، يمكن له الأخذ بآراء المجلس الأعلى للأمن أو عدم الأخذ بها

وبالتالي المجلس الأعلى للأمن هو مجلس استشاري بالرغم من الدور الرئيسي الذي قام به في مرحلة تسييره للفراغ المؤسساتي في الدولة. وعليه فإن آراءه استشارية ولا تكسب الصفة الإلزامية حيث كرسه التعديل الدستوري سنة **2020** من خلال المرسوم الرئاسي 21-539.

النتائج

على غرار ما تناوله سابقا للمجلس الأعلى للأمن وفقا لأحكام التعديل الدستوري 2020، يتبين بوضوح أن هذه الهيئة الاستشارية كانت ومازالت قائمة بفاعليتها في النظام السياسي الجزائري، حيث ترتبت عليها بعض النتائج تتمثل في :

- المجلس الأعلى للامن من أهم المؤسسات الاستشارية، وأنه ظهر في كافة الدساتير للجمهورية الجزائرية منذ دستور سنة 1963 إلى غاية آخر تعديل دستوري سنة 2020.

وأنه يعتبر هيئة استشارية دستورية توضع تحت سلطة رئيس الجمهورية، وأنها تقوم بطلب رأي الرئيس في كل المسائل والأمور ذات بعد أمني.

- نظم المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المجلس الأعلى للأمن حيث أعاد المؤسس الدستوري التنظيم البشري للمجلس الأعلى للأمن كما جاء في مضمون هذا المرسوم.

- التوسيع في حالات انعقاد المجلس الأعلى للأمن في دورة عادية ودورة استثنائية بينما الدورة العادية لم تكن في ظل الدساتير والنصوص القانونية من قبل وكرسها المرسوم الرئاسي رقم 21-539.

- كما جاء بالنسبة لهيئات المجلس الأعلى للأمن يتولى الأمانة للمجلس مستشار مكلف بالدفاع والأمن، بينما لم تكن موجودة سابقا واستحدثها المؤسس الدستوري طبقا لهذا المرسوم أعلاه.

- تنظيم المشرع الجزائري لمهام وصلاحيات المجلس الأعلى للأمن في الظروف العادية بعد التعديل الدستوري 2020 والمرسوم 21-539 الذي يقضي بذلك.

كما أن من خلال تقييم دور المجلس الأعلى للأمن نجده قد اتخذ العديد من القرارات المهمة والفاصلة التي كان لها تأثير كبير في سير مؤسسات الدولة.

على الرغم من أهمية هذه الهيئة الاستشارية إلا أن رأي المجلس الأعلى للأمن يبقى استشاري وغير ملزم في الحفاظ على كيان الدولة واستمراريته.

التوصيات:

- على المشرع الدستوري النظر في الاستشارة للمجلس الأعلى للأمن بأنها استشارة غير ملزمة نظرا للدور الفعال والمهام الذي يقوم المجلس في حماية النظام العام وسياسية الدفاع للدولة ولا تكتفي استشارة المجلس الأعلى للأمن على وجه الإجراء الشكلي فقط، بل يجب الالتزام برأيه وآراءه بأخذها صفة الإلزام.

- كما على المؤسس الدستوري إصدار تنظيم أو قانون عضوي يحدد الحالات المذكورة سالفا بوضوح والتي تناولها المجلس الأعلى للأمن في مهامه.

- تفعيل أسلوب الوظيفة الاستشارية للمجلس الأعلى للأمن في صناعة القرار ورسم السياسية العامة في الدولة والعمل على تقوية دوره الفعال بالرغم من أنه لعب دور مؤسسي في مرحلة تسييره للفراغ المؤسساتي نظرا لطابعه الأمني في حماية الدولة.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا :المصادر :

أ- النصوص القانونية الوطنية :

1- الدساتير :

- دستور سنة 1963 الصادر بموجب المرسوم رقم 306/36 المؤرخ في 20 أوت 1963 ،ج ر ج ج د ش ،العدد 64 ،الصادر في 10 سبتمبر 1963 .

- دستور سنة 1976 ،الموافق عليه بإستفتاء 19 نوفمبر الصادر بموجب الأمر 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 ، ج ر ج ج د ش ،العدد 94 ،1976 (ملغى).

- دستور سنة 1989 ،الموافق عليه بإستنقاء 23 فيفري 1989 ،المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 89-18 ،المؤرخ في 28 فيفري 1989 ، ج ر ج ج ش ،العدد 09 ،لسنة 1989 (ملغى).

- دستور سنة 1996 (معدل) ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 438/96 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ،ج ر ج ج د ش ،العدد 61 ،سنة 16 أكتوبر 1996 .

- التعديل الدستوري سنة 2016 ،الصادر بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 ،ج ر ج ج د ش ،العدد 14 ،2016 .

- التعديل الدستوري سنة 2020 ،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 ،المؤرخ في 15 جمادي الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 ،المتعلق بإصدار التعديل الدستوري ،المصادق عليه بإستفتاء أول نوفمبر 2020 ، في ج ر ج ج د ش،العدد 82 ،2020 .

2- المراسيم الرئاسية :

- المرسوم الرئاسي رقم 87/80 المؤرخ في 13 جمادي الأولى 1400 ،الموافق ل 30 مارس 1980 ،المتعلق بكيفيات سير المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه و عمله .

- المرسوم الرئاسي رقم 196/89 ،المؤرخ في 24 ربيع الأول 1410 ،الموافق ل 24 أكتوبر 1989 ،يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن و عمله .

- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 ،المؤرخ في 29 فيفري 1992 ،المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

- المرسوم الرئاسي رقم 539/21 ،المؤرخ في 21 جمادي الأولى 1443 الموافق ل 26 ديسمبر 2021 ،المتضمن تشكيلة المجلس الأعلى للأمن و تنظيمه و سيره .

ثانيا :المراجع :

أ- الكتب :

1- الكتب العامة :

- بوكرا إدريس ،تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق و النصوص الرسمية ،الجزء الثاني ،الطبعة الثانية ،بن عكنون – الجزائر ،2005 .

- بوضياف أحمد ،الهيئات الإستشارية في الإدارة الجزائرية ،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر 2011.

ب-الوثائق الأكاديمية :

1- الأطروحات :

- حرمل خديجة ،الهيئات الإستشارية في النظام القانوني الجزائري ،أطروحة كتوراه علوم في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2020-2021 .

- معلق سعيد ،المؤسسات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري سنة 2016 ،أطروحة دكتوراه ،تخصص مؤسسات دستورية و إدارية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة 2020-2021 .

2/ رسائل الماجستير :

- مولودي جلول ،حماية الحقوق و الحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون دستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2009-2010 .

- بلورغي منيرة ،المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري سنة 1996 و أثره على النظام السياسي ،شهادة لنيل الماجستير ،تخصص القانون الدستوري ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2013-2014 .

3/ مذكرات الماستر :

- حيمورة أبو بكر ،قصير محمد جمال ،الهيئات الإستشارية لرئيس الجمهورية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،2015-2016 .

– بوشعير ياسمينة ،كموش نصر الدين ،الهيئات الوطنية الإستشارية ،مذكرة ماستر ،تخصص قانون عام (منازعات إدارية) ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة 8 ماي 1945 ،قالمة ،2016-2017.

– داودي كهينة ،جاب الله سعاد ،مسار المؤسسات الإستشارية الدستورية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص قانون الجماعات الإقليمية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن ميرة ،بجاية ، 2017-2018 .

– بوقرة الزهراء ،برقاش علي ،دور رئيس الجمهورية في حماية المؤسسات الدستورية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص دولة و مؤسسات ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة يحي فارس ،بالمدية ،2021-2022.

ج- المقالات العلمية :

– موساوي فاطمة ،الصلاحيات الإستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،العدد 01 ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة 2016 .

– موزاوي عقيلة ،المؤسسات الدستورية الجزائرية الفاعلة في ترشيد الحكم وفق دستور 2016 ،مجلة الدراسات القانونية ،مخبر السيادة و العولمة ،المجلد 4،العدد 01 ،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية ،دار الكتب للطباعة ،الجزائر 2018 .

– سعوداوي صديق ،تحديد مدة الحالات الإستثنائية في دستور الجزائر لعام 2020 (حالة الضرورة الملحة الطوارئ و الحصار الحالة الإستثنائية) ،مجلة الصدى للدراسات القانونية و السياسية ،العدد 09 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي بونعامة ،خميس مليانة ،2021 .
،جامعة 20 أوت 1955 ،سكيكدة ،2021 .

– دبوشة فريد ،القيود الواردة على صلاحيات رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الإستثنائية دراسة في ضوء الدساتير المقارنة ،حوليات جامعة الجزائر 01 ،المجلد 35 / العدد 01 ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2021 .

– مصطفاوي كمال ،معزوز علي ،تنظيم الحالات الإستثنائية في التعديل الدستوري 2020 بين التقييد و الفعالية ،معارف مخبر الدولة و الإبرام المنظم مقاربة قانونية و حقوقية بأبعاد إقتصادية و إجتماعية ،المجلد 16 ،العدد 02 ،جامعة البويرة – الجزائر 2021 .

– أيت قاسي حورية ،الرقابة على الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري سنة 2020 ،مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 10 العدد 01 ،جامعة مولودي معمري ،تيزي وزو ،2022.

- بوعكاز نسرين ،الهيئات الإستشارية في ظل التعديل الدستوري 2020 تدعيم و تفصيل أم تكريس ،مجلة الدراسات القانونية ،المجلد 08 / العدد 01 ،جامعة تبسة ،الجزائر 2022 .

- زهية عيسى ،دور المجلس الأعلى للأمن في ظل أحكام الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 ،حوليات جامعة الجزائر ،المجلد 36/العدد 03 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،الجزائر 2022.

- زروقي مرزاقة ،صلاحيات رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري من خلال التعديل الدستوري سنة 2022 في الحالات العادية ،مجلة الناقد للدراسات السياسية ،المجلد 06 ،العدد 01 ،جامعة مسيلة (الجزائر) ،2022 .

- كيلالي زهرة ،المجلس الأعلى للأمن كضمانة للحقوق و الحريات الدستورية ،مجلة الحقوق و الحريات ،المجلد 10 ،العدد 02 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة أحمد بن أحمد ،وهران 02 ،2022 .

- قرساس مروة ،كنازة محمد ،اختصاصات رئيس الجمهورية في الظروف العامة على ضوء التعديل الدستوري 2020 ،مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ،المجلد 15 ،العدد 01 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي تبسي ،تبسة ،الجزائر 2022.

- غربي حسن ،الحالات الإستثنائية في ظل التعديل الدستوري 2022 ،المجلة الشاملة للحقوق

- عويدي تونس ،نوار شهرزاد ،إشكالية تفويض صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الإستثنائية ،وباء كورونا نموذج على ضوء التعديل الدستوري الجزائري 2020 ،المجلة الجزائرية لأمن الإنساني ،المجلد 08 ،العدد 01 ،جامعة أم البواقي ،الجزائر 2023 .

د- المطبوعات:

- العايب سامية، مطبوعة بيداغوجية بعنوان الهيئات الوطنية الاستشارية، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي2017،1945-2018.

الفهـــــرس

الفهرس

شكر وعرفان

إهداء

مقدمة:2

الفصل الأول: الإطار التنظيمي للمجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي (21-539).....7

المبحث الأول: مفهوم المجلس الأعلى للأمن8

المطلب الأول: تعريف المجلس الأعلى للأمن وتطوره القانوني.....8

الفرع الأول: تعريف المجلس الأعلى للأمن9

الفرع الثاني: التطور القانوني للمجلس الأعلى للأمن9

المطلب الثاني: خصائص المجلس الأعلى للأمن وأهدافه.....17

الفرع الأول: خصائص المجلس الأعلى للأمن18

الفرع الثاني: أهداف إنشاء المجلس الأعلى للأمن.....19

المبحث الثاني: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن21

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الأعلى للأمن قبل التعديل الدستوري لسنة 2020.21

الفرع الأول: في ظل الدساتير.....21

الفرع الثاني: في ظل النصوص القانونية المنظمة.....24

المطلب الثاني: تشكيله المجلس الأعلى للأمن بعد التعديل الدستوري 2020.....25

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي للمجلس الأعلى للأمن طبقا للمرسوم الرئاسي رقم (21-539) ..30

المبحث الأول: صلاحيات المجلس الأعلى للأمن31

المطلب الأول: في الحالة العادية31

المطلب الثاني: في الحالات الاستثنائية:.....33

الفرع الأول: حالتي الطوارئ والحصار34

الفرع الثاني: الحالة الاستثنائية41

الفرع الثالث: التعبئة العامة.....45

المبحث الثاني: سير عمل المجلس الأعلى للأمن وتقييم دوره:52
المطلب الأول: سير عمل المجلس الأعلى للأمن:52
الفرع الأول: هيئات المجلس الأعلى للأمن53
المطلب الثاني: تقييم دور المجلس للأمن.....55
الفرع الأول: الدور المؤسسي للمجلس الأعلى للأمن:.....55
الفرع الثاني: الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للأمن.....56
الفرع الثالث: مجالات اجتماع المجلس الأعلى للأمن:56
الخاتمة:.....62
قائمة المصادر و المراجع :66
الفهرس71